حقوق الانسان و الديمقراطية

قسم تقنيات العلاج الطبيعي

المرحلى الاولى

اعداد

أ.م . عدنان عبدالكريم خليل

مراحل تطور حقوق الانسان

لقد مرت حقوق الانسان بعدة مراحل يمكن حصرها بأختصار بما يلي :

١ - المرحلة البدائية : - أذ أن هذه المرحلة أقتصرت على الاسره فقط وذلك من خلال رعايه الاب والام لافراد الاسره ، وكانت حقوق الانسان فيها بدائيه او شبه معدومه .

٢- المرحلة التاريخيه : - ظهرت هذه المرحله بعد أكتشاف الكتابه أذ وجد في بعض الحضارات نوع من المواد التي تشير الى حقوق الإنسان سواء كانت سلبا اوايجابا كما في حضارة بلاد وادي الرافدين والحضارة الرومانية وغيرها .

٣-المرحلة الدينية : - وهنا جاءت هذه المرحله التعزيز وتكريس حقوق الإنسان وخصوصا بعد ظهور الديانة المسيحية والديانات التي قبلها من خلال الرسل والأنبياء وتطبيق الشرائع السماوية ، وبلغه حقوق الانسان أوج عظمتها بعد بزوغ نور الاسلام من خلال القرأن الكريم والسنه النبويه.

٤- المرحله الاقليمية : - أذ ظهرت هذه المرحلة في الفتره الحديثه وذلك من خلال الاتفاق لبعض الدول المجاوره وعلى مستوى قارات العالم حيث انها دعت للحفاض على حقوق الانسان من خلال وسائل الاعلام وعقد الندوات والمؤتمرات كما في مؤتمر طهران عام ١٩٩٨ ومؤتمر فينا عام ١٩٩٣ وغيرها . . . .

٥- المرحلة الدولية : - وهنا جاءت هذه المرحله على مستوى العالم كله أي الاتفاق والاشتراك من قبل أغلب الدول العالميه وخصوصاً بعد الحرب العالميه الثانيه (١٩٣٩ - ١٩٤٥) وتجلى ذلك في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ .

مكتبة عيسى الحربي
07706635600 / 07829129191

حقوق الإنسان

ما هو مفهوم حقوق الإنسان

تعريف حقوق الإنسان

يمكن تعريف حقوق الانسان بأنها المعايير الأساسية التي لايمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر. ان حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والمساوات وان من شان احترام حقوق الانسان ان يتيح امكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة .

وتمتد جذور تنمية حقوق الانسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم .

ويوحد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الانسان مثل احترام الانسان وكرامته في اغلب الديانات والفلسفات .

ولتحديد مفهوم الحق فقد قام الباحثون على تناوله لغويا ، ثم بيان المفهوم في الفقه الاسلامي ليتبعه تحديد المفهوم في القانون الوضعي وقبل ذلك فان الحق يعني بوجه عام : العدل والاستقامة ، وازالة الميل والاعوجاج ، والحق قائم في خلق الله جميعا جماده واحيائه ، فأنه أولى أن يكون في شأن الانسان الذي خلقه الله وجعله في أحسن تقويم وكرمه وفضله على جميع خلقه.

أهمية ارساء مبادئ حقوق الانسان

(لماذا ندرس حقوق الانسان)

أن المتأمل في آيات الله تعالى يجد أن الله تعالى لما خلق الانسان ميزه عن مبائر الكائنات فالانسان يعد درجة وسط بين الملائكة والبهائم فالملائكة منزهة عن الشهوة وهي مخلوقة لاجل العبادة فقط والبهائم فطرتها أو تعيش على النزوات وملي البطون دون شيء اخر بينما الإنسان خلقه الله ليحمل صفات من الملائكة وأخرى من بقية المخلوقات فعليه أن يوازن بين نزواته وواجباته أي بين مايحق له وما لايحق له فان استقام وسار على المنهج الصحيح الذي رسمته الشرائع السماوية اصبح عند الله اعلى مرتبة من الملائكة وان زاغ عن الطريق والمنهج القويم أصبح دون مستوى البهائم .

والانسان مخلوق عظيم لذلك قال تعالى:((ولقد كرامنا بني آدم)) وقال تعالى في موضوع اخر((ولقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم)) والآيات كثيرة التي تكرم

الانسان وهذه المنزلة العظيمة جعلت للإنسان حقوقا لابد أن يتمتع بها وهي كحق شرعي طبيعي وفي العصر الحديث نجد ان هناك مطالبة واسعة بإرساء مبادئ حقوق الانسان فكما أن الانسان أصبح اليوم مطالب بواجباته فمن حقه الطبيعي أن ينال حقوقه كي لاتهدر كرامته ولاتقيد حركته ولايستبعد ويكون من اهل المنزلة اللائقة بالأنسان ومنزلته الدنيوية.

<u>خصائص أوومميزات حقوق الانسان</u>

يمكن إدراج أهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الانسان بما يلي:

أ) حقوق الانسان لا تشترى ولاتلتب ولا تورث فهي ببساطة ملك للناس لانهم بشر فحقوق الانسان (متأصلة) في كل فرد.
ب) حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النضر عن العنصر او الجنس أو الحين او الرأي السياسي او الرأي الاخر او الأصل الوطني أو الاجتماعي وقد ولدنا جميعا احراراً متساويين في الكرامة والحقوق فحقوق الانسان (عالمية) .
ت) حقوق الانسان لايمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر . . من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده اوعندما تنتهك تلك القوانين فحقوق الانسان ثابتة وغير قابلة للتصرف) .
ث) كي يعيش جميع الناس بكرامة فأنه يحق لهم ان يتمتعوا بالحريةوالامن وبمستويات معيشية لائقة فحقوق الانسان(غيرقابلة للتجزؤ).

<u>أنواع حقوق الانسان ((فئات الحقوق)):</u>

١) <u>الحقوق المدنية والسياسية</u> : وهي حقوق مرتبطة بالحريات وتشمل الحقوق التالية الحق في الحياة والحرية والأمن وعلم التعذيب والتحرير من العبودية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتغيير والتفكيز والضمير والدين وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع .
٢) <u>الحقوق الاقتصادية والاجتماعية</u> : وهي مرتبطة بالامن وتشمل العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمشرب والرعاية الصحية.
٣) <u>الحقوق البيئية والثقافية والتنموية</u> : وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

جذور حقوق الانسان وتطورها في التاريخ البشري :

حقوق الإنسان في العصور القديمة :

لا تكاد تخلو دراسة قانونية من اعطاء صورة ما عن نشوء وتطور الموضوع الذي تعالجه والدراسات القانونيةعامة تتطرق في بدايتها عادة مقدمة تاريخية.

وهكذا تتضمن الدراسات القانونية شيئا من التاريخ القانوني الأن هذه الدراسات لها كيان مستقل عن الدراسات القانونية الأخرى وقد اعتبر الكثير من المؤرخين ظهور الكتابة الحد الفاصل بين عصور الانسان الأولى واطلقوا عليها اصطلاح عصور ما قبل التاريخ وبين العصور التي تلتها واسموها العصور التاريخية.

وهذه تبدأ قبل ستة ألاف أو سبعة آلاف سنة في البلاد الواقعة إلى الشرق من البحر الأبيض المتوسط وقبل الفين او ثلاثة الاف سنة في بلاد غرب اوربا وان كانت الاكتشافات الجيلوجية دلت على ظهور الانسان على هذه البسيطة يرجع إلى مئات الالاف من السنين.

ان الوثائق التاريخية المكتوبة التي يرجع عهدها إلى مطلع العصور التاريخية تعكس لنا حالة القانون لحقوق الانسان متقدمة بعض الشيء ولايمكن أن نعتبرها الصورة الأولى للتنظيم في حالة حقوق الانسان الذي تلى سلوك الانسان الفطري في العصور الأولى الموغلة في القدم.

آن ركب الحضارة الانسانية مهما كانت برياء متواضعا فانه لم يتوصل الى الكتابة الا بعد أن كان قد قطع مراحل طويلة في سيره نحو الأمام فلذلك يمكن أن نقول أن التنظيم القانوني للحالة أي حقوق الانسان لايبدا بمطلع العصور التاريخية بل انه قد مر بمراحل طويلة من التطور قبل أن يدخل التاريخ وقد دل على ذلك الاثار التي خلفها الانسان في تلك العصور وقد كانت تلك الدراسات التي تعنى بهذا الموضوع تستند إلى الاثار المكتوبة والمدونه على الواح من الطين حيث كانت الكتابة في حضارة بلاد وادي الرقدين بالخط المسماري اما الكتابة في الحضارة الفرعونية (حضارة بلاد وادي النيل) فانها كانت بالخط الهيروغليفي وكذلك يوجد عدة أنواع من الكتابة منها الخط الأكدي والسامي وغيرها من الخطوط

حقوق الإنسان فى الحضارات القديمة

أولا : حقوق الإنسان فى الحضارات الرومانية

كانت الحرية عند الرومان تعني المشاركة في الأمور الأساسية والوصول الى تحقيق فكرة((حكومة شعبية يشارك فيها جميع الأفراد)) وكانت العدالة في نظرهم تتمثل في قانون الطبيعة.

أما بخصوص الحقوق والحريات عند الرومان فقد عرف الرومان ملكية الأرض الفردية والجماعية.

أما الحريات الدينية فلم يعرفوها فكان تواجد الانتهاكات وخاصة بعد انتشاء المسيحية واجتذابها الناس .

وفيما يتعلق بحق الانتخابات كان الحاكم ينصب عن طريق الانتخابات من قبل المجالس الشعبية التي كانت تتكون من الاحرار الأثرياء .

وبقي التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات بين الأفراد والطبقات هو الطابع المميز للمجتمع الروماني فقامت في المجتمع الروماني طبقتين طبقة الأشراف والطبقة العامة واصبح التمييز والتفاضل بين هذه الطبقات موجود في جميع مجالات حياة الانسان فلم تكن هناك مساوات امام القانون . وبين الطبقتين ولم يعترف للطبقة العامة بحق المواطنة ولم يشاركوا في المجالس الشعبيه كما لم يعترف لهم بالمساوات امام القضاء لذلك كانت تطبق عليهم قواعد قانونية خاصة ملازمة للمجتمع الروماني كما أن حقوق المرأة كانت مسلوبة ومنتهكة فلم يتقرر لها حق الانتخاب والترشيح وكانت محرومة من تولي الوظائف العامة كما جردة المرأة من حقوقها السياسية وجردت أيضا من حقوها المدنية في مختلف مراحل حياتها فمنذ ولادتها تكون تحت سيطرة رب الأسرة سيطرة مطلقة على كافة حقوقها كحق الحياة والموت وحق الطرد من الاسرة وحق بيعها للرقيق كما عرف الرومان الرق وكان وصفهم أسوء بكثير عند اليونان فكانو يعملون نهارا في الاقطاعيات وفي اليل يكبلونها بالسلاسل وكانت تفرض عليهم اشد العقوبات وبهذا يتضح لنا بان حقوق الانسان وحرياته عند الرومان كانت تتميز ب ((التفرقة والتميز والتفاوت الطبقي وانعدام مبدأ المساواة)).

ثانيا : حقوق الانسان في حضارة بلاد وادي الرافدين

للحضارة العراقية بصمات واضحة وظاهرة للعيان في المسيرة الإنسانية تبدأ منذ ان انحسر الطوفان ورسو سفينة نوح على جبل الجودي وهو الجبل المطل على العراق في شماله . وهذا امر سار ذكره عند الاقدميين واخبر به القران الكريم وأوضحت التقنيات الحديثة بعض معالمه وتوجهت انظار صانعي تلك الحضارة بالاهتمام بالبسمة البشرية وحرصهم على العناية بتوفير ماييسر طمأنينة وازدهار وحرية العمل والكلام والعقيدة وتجلى ذلك في ماأبدعوه من افكار وأراء في مختلف جوانب الحياة الانسانية وفي حرصهم على تدوين المعلومات لتبقى معينا يفيد منه العصر والأجيال اللاحقة أن اهتمام اهل العراق بالانسان وحقوقه دفعهم إلى العناية في تثبيت البيئة التي تؤمن العيش السليم . وادرك صانعي تلك الحضارة ان الانسان عضو في مجتمع وإن وجوده ونموه يعتمد على نوع علاقته ببقية أعضاء المجتمع فحرصوا على تطبيق النظم التي تؤمن ذلك وكانو روادا في تدوين هذه النظم وأسباغ صفات الشرعية والقدسية عليها ومن هنا دونت عندهم اقدر الشرائع ومجموعات القوانين التي تنظم المجتمع ومجموعات الفرد .

وترجع اولى تلك الشرائع والقوانين الوضعية التي اهتمت بتوفير حقوق الانسان الى عهد أورتمو (٢٠٩٦/٢١١٣) ق . م مؤسس سلالة أور الثالثة الذي يعتبر من اقدم المشرعين في التاريخ .

ثم جاء بعده ليت عشتار (١٩٢٤/١٩٣٥) قم والذي اهتم بوضع القوانين التي تؤمن حياة كريمة للانسان ثم من بعده قوانين حمورابي (١٧٥٠/١٧٩٢) ق.م عام (١٧٧٠) ق.م كفلت تلك القوانين اضافة الى اصلاحاته توفير اهم الأسس التي تستند اليها حقوق الانسان.

ولكي ندرك خصائص وسمات اي قانون ينبغي دراسة هذا القانون بالمقارنة مع القوانين الاخرى لاسيما القوانين المعاصرة له والمتقدمة عليه زمنيا واللاحقة عليه . ولغرض فهم هذه الشرعية والإلمام بها وخصوصا وادي الرافدين ومابها من خصائص ان ندرس القوانين.

فمثلا قانون حمورابي بشرعيته المشهورة من الفترة (١٧٥٠/١٧٩٢) ق.م والتي اشتملت على (٢٨٢) مادة قانونية مدونة على مسلتة السوداء من حجر(الديوريت) المنقوشة بالخط المسماري وبالغة السامية المعرفة بأسم اللغة البابلية والتي هي عبارة عن تقيم وتجميع المواد القوانين السابقة

ومن قوانين هذة الشريعة والمتعلقة بحقوق الإنسان:

١) الجرائم المرتكبة ضد الملكية المواد من (٢٥/٦) وتشمل السرقة اخفاء الاموال سرقة دار مستعملة ، ايواء عبد هارب .
٢) احكام الزواج المواد من (١٩٤/١٢٧) وتتضمن جرائم التشهير والزنا واحكام الزواج ، واحكام الطلاق واموال الزوجة ، ديون الزوجين الأرث ، التبني . . الخ .
٣) الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المواد (١٢٧/ ١٩٤) مثل الاجهاض والايذاء وغيرها .
٤) احكام الرقيق (٢٧٨ - ٢٨٢) وتشمل بيع الرقيق وما يتعلق بذلك من حقوق الانسان .

<u>موقف الشريعة السماوية من حقوق الانسان</u>

<u>اولا : الديانة المسمية</u>

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله فاكتفت باعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمساواة ومحبة الانسان لاخية الانسان وكانت تهدف ايضا الى تحقيق مثل اعلى للانسانية معتمدة على اساس المحبة كما هدفت الى محاربة التعصب الديني وقد حملت المسيحية الى الحضارة الأوربية والى(قانون حقوق الانسان) كرامته الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة فاكدت المسيحية على كرامة الانسان الذي يستحق الاحترام والتقدير كما انها رات بان السلطة المطلقة التي يمارسها الا الله وبهذا تكون قد رسمت حدود فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من اجل تنظيم المجتمع الانساني على اسس واضحة وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة((اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله الله)).

لقد كانت المبادئ الأساسية التي رسختها المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع كانت علاقاته مبنيه على القوة والتمايز الطبقي فالمسيحية كما اسلفنا دعت الى المحبة والى التسامح بافضل واحسن اشكاله الانسانية كما وقفت بشدة ضد عقوبة الإعدام وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال وقد عملت المسيحية بكل قواها لوضع تشريعات قانونية تتضمن حقوق الانسان وحرياته .(اذا فالمسيحية تنطوي على مبدا العدل والمساواة اي هناك واجب نحو الكنيسة وهو الواجب الروحي وواجب نحو الدولة وهو واجب مادي وان الدين المسيحي والحضارة المسيحية قداقرت الالتزام المدني والديني للحصول على الحقوق والقيام بالوجبات)

ثانيا : الديانة الإسلامية

اذا كانت حركت حقوق الانسان في اعقاب الحرب العالمية الثانية توجت بالوثائق اذا كانت الدولية التي سيتم التطرق اليها لاحقا واذا كانت الدساتير والتشريعات الوطنية قد تضمنت هي الأخرى العديد من النصوص المقررة لحقوق الانسان واذا كانت المصادر الدولية لم تظهر بمظهرها الحالي الا منذ ما يقل عن نصف قرن من الزمان فان المصدر الديني الحقوق الانسان ممثلا في الشريعة الاسلامية قد أقر هذه الحقوق منذ اربعة عشر قرنا وقد أصر الفقهاء((ان اخر ما املت فيه الانسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من ابجديات الاسلام وان اعلان الامم المتحدة لحقوق الانسان هو ترديدا عاديا للوصايا النبيلة التي تلقها المسلمون عن الانسان العظيم خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وان أهم ما جاء في الشريعة الإسلامية في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة هي :-

ا - حق الحياة :

حيث إن حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد إن يتعدى عليها لقوله تعالى((ومن قتل نفسا بغير نفس أو إفسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا))ولا تسلب هذه القدسية الا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

٢- حق المساواة :

من وحدة الأصل الإنسانية المشترك وفيه أساس التمتع بالحقوق والتكليف بالواجبات المساواة كما قال تعالى ((يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)) .

٣- الخالق جل جلالة على الإنسان من تكريم:

((ولقد كرمنا بني آدم)) والناس جميعا سواسية إمام الشريعة((لافضل لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر إلا بالتقوى)). ولأتمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم ((لو إن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) ولا في حمايتهم إياها ((إلا إن أضعفكم عندي القوي حتى اخذ الحق له وأقواكم عندي الضعيف حتى اخذ الحق منه))و((وكلكم لأدم وادم من تراب))ولكل فرد حق الانتقال بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرص عمل متكافئة لفرص غيره((فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه)).

٤- حرية الإنسان المقدسة :

وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان (مأمن مولود إلا يولد على الفطرة) وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها ((متى استبعدتم الناس ولقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)) ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الإفراد ولا يجوز تغييرها أو الحد منها إلا بسلطان الشرعية وبالإجراءات التي تقرها إضافة إلى عدم الجواز باعتداء على الأخر .

٥- حق العدالة :

من حق كل فرد إن يتحاكم إلى الشريعة وان يحكم اليها دون سواها (فأن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله) و (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهوائهم) وكذلك حق الفرد إن يدافع عن نفسه إذا لحق به ظلم (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الأمن ظلم) ومن حق الفرد ألجوء إلى السلطة الشرعية لحمايته وتدفع عنه مالحقه من ضرر أو ظلم وهناك حقوق أخرى مثل لحق الفرد في محاكمة عادلة ، حق الحماية من تعسف السلطة ، حق الحماية من التعذيب ، حق ألجوء بحق الفرد في حماية عرضه وسمعته ، حق الأقليات ، حق المشاركة في الحياة العامة ، حق التفكير وحرية التفكير والاعتقاد والتعبير بحق الحرية الدينية ، حق الدعوى والإبلاغ ، الحقوق الاقتصادية ، حق حماية الملكية ، حق العمل وواجباته ، حق بناء أسرة والحقوق الزوجية ، حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة.

إن الإسلام جعل الإنسان المحور المركزي للمسيرة الإنسانية بحيث تصب كل معطيات وإنجازات وطموحات الإسلام في محصلة نهائية هي خير هذا الإنسان الان الإنسان هو أكرم ما في الوجود وهو فعلا أكرم ما في الوجود لان الله عز وجل احين خلق الإنسان جزءا من خلق الكون كله بسماواته وأرضه وجماده ونباته وحيوانه إنما خلقها كلها لتكون مسخرة لخير الإنسان ، وذلك بقوله عز وجل((الم تروا الله سخر لكم ما في السماوات والأرض)).

إن حقوق الإنسان حظيت باهتمام وطني وإقليمي وعالمي وتمخض عن هذا الاهتمام بلورة وصياغة العديد من الإعلانات الوطنية والإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان .

فالإسلام العظيم كان السابق إلى تقرير حقوق الإنسان دون ضغوط وطنية ولا اقليمية ولا عالمية أو لعل القارئ للقران الكريم سيجد مئات الآيات الكريمة التي تقر حقوق الإنسان على أكمل وجه وأفضل وأجمل ما تكون الحقوق الإنسانية وينبغي إن نشير إلى إن حقوق الإنسان التي يقررها الإسلام العظيم ليست منه من

حاكم ولا من منظمة وطنية وإقليمية أو عالمية وإنما هي حقوق أزلية فرضتها الإرادة الربانية فرضا كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان حين خلقه في أحسن صورة وأكمل تقويم إن هناك فرقا واسعا بين حقوق ينعم بها على الإنسان رب الإنسان وخالقه وبين حقوق تمن بها منظمة أو حكومة أو حاكم على الإنسان بعد مماطلات قد تجر في معظم الأحيان إلى مظاهرات أو ربما إلى ثورات فيجد الحاكم او الحكومة أو المنظمة أنها مضطرة في مواجهتها للرضوخ المطالب الشعوب فتمن عليها بإعلان ورقي يتضمن حقوقا لاتجد النور في اغلب الأحيان إن الحقوق التي يقررها رب الإنسان الذي خلق الإنسان والذي يعلم ما يحتاج الإنسان إليه في مسيرة حياته على هذه الأرض لا يمكن إن تقارن أبدا بحقوق يبتدعها الإنسان المخلوق الذي قد يغلب عليه الهوى من هنا نلخص من هذا العرض الموجز الى حقيقة تتضمن القول بان ما وصل إليه الإنسان من حريات مقررة في التشريعات الوضعية إنما هو في الأصل مدى ومقدار ما عاناه الإنسان من الألم وتجارب واقعية . ونرى في الإسلام التأصيل مختلفا تماما فحريات الإنسان الأساسية وحقوقه موضوعه ومقررة سلفا وتتناسب مع كونه بشرا مميزا على سائر المخلوقات وكرمه الله تعالى فما دام أوكل له درر وهدفا في حياته فقد أعطاه مقومات الحياة الكريمة .

فالإسلام لا ينتظر نتاج البشر على البشر حتى يقرر الإنسان ما هو ضروري له وما هو غير ضروري ومن الطبيعي مع شمولية الإسلام وتنظيمه الإنسان جوانب الحياة أيضا إن يعطي الإنسان حقوقه وحرياته قبل ان يطلب منه التزاماته وواجباته فالفرد في الإسلام مدعو لان يكون له دور غاية في الحياة من خلال عبوديته الله يمكنه اكتشاف ذاته والشعور الحقيقي بإنسانيته لأنه من خلال هذه العبودية متحرر أصلا من عبودية البشر البشر أو عبودية البشر للمال ومادام التشريع من الله ابتداً فليس هناك فرد مهما على مقامه يعلو فوق شريعة الله ومن ثم يجب إن نفرق بين الإسلام ومبادئه وبين الانحراف والاعتداء على الحقوق والحريات .

استخدام راية الإسلام لتحقيق أهداف ومصالح غير إسلامية وسوء الفهم وسوء تطبيق واستخدام اسم الإسلام لتحقيق مصالح شخصية أو خاصة كل ذلك لايؤثر في جوهر العقيدة الإسلامية وسلامة مبادئ الإسلام في مجال الحقوق والحريات العامة فالإسلام حدد مدلول كل الحقوق والحريات العامة بما يصون كرامة الإنسان ويكفل حقوقه وحرياته سواء بتقدير الحقوق والحريات العامة التقليدية أو حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فمن المبادئ الرئيسة التي دعا إليها الإسلام مبدئ الحرية والمساواة فاتخذ الإسلام الحرية الفردية كدعامة

أساسية بالنسبة لكل ماسنة للإنسان من عقائد ونظم وتشريع فأعتبر الإسلام إقرار منه الإنسانية الإنسان بدليل انه اقر التمتع بالحريات للمسلمين الذين كانوا يعيشون في ضل دولة الإسلام مما يؤكد إن الإسلام هو دين الحرية والحرية لم تعرف معناها الانساني الأفي كنف الاسلام وواقع تطبيقه فحرص الاسلام على تطبيق مبدا الحرية في مختلف شؤون الحياة حيث تقتظي كرامة الانسان تطبيقها فيها .

وورد في النص القرآني((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا))

الحرية في الاسلام تستمد من العقل وميزان العقل هو العدل والمساواة وهذا ما قامت عليه الدعوة الاسلامية من خلال دستورها القران الكريم وذلك رفعة الكرامة الإنسان والله يامر بالعدل والإحسان وانه جعل الإنسان خليفته في الارض الى غير ذلك من المعاني التي يعلو بفضلها الانسان .

فالشريعة الاسلامية قررت للمسلمين حقوقا تخصهم كافراد وحقوقا تشملهم كجماعة وامة وانه بذلك قد حدد مدلول حقوق الانسان وحرياته بما يصون كرامته اي الانسان ويكفل حقوقه وحرياته سواء بتقرير الحقوق والحريات الشخصية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحيث يكفل الاسلام ان يكون لكل انسان مأوي او سكن امن وللمسكن حصانه وذلك حماية الحرية الانسان وحرمته في مسكنه وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى((يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون))

ويقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ((انما جعل الأستأذان من اجل البصر)) لحفظ حرمة المنازل حرم الاسلام التجسس والتلصص على بيوت الاخرين وامر بحفظ حرمتها بقوله تعالى((ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا))ولقد كان للاسلام الفضل في تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقرر حق الملكية كونها ضرورية من الضروريات الاجتماعية ووسيلة لاشباع حاجات الناس ويقول الحق تبارك وتعالى((وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه))ويقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ((المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء ، الكلأ ، النار))كما أقر الاسلام حق التجارة بقوله تعالى((واحل الله لكم البيع وحرام الربا))كما يدعوا الإسلام العمل بقوله تعالى((ولكل درجات مما عمل وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمو)). ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ((اعطوا الأجير اجره قبل أن يجف عرقه))فالاسلام يدعوا الى العمل كما يدعوا الى التوكل على الله سبحانه وتعالى كما أن الاسلام لا يميز في الكرامة وفي

الحقوق بين انسان واخر ولافي الجنس ولافي النسب عملا بقوله تعالى((لا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى)) والنساء شقائق الرجال ، فلهن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات الا ما جعل من خصائص تجعلهم في الاصل ارجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة لكن المرأة حررت من هذا الحق من غير أن يكون في ذلك مساس في الكرامة المتساوية وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم وكما جاء في سورة النساء من القران الكريم((يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق زوجها وبث فيها منها رجالا كثيرا ونساء)).

وعملا بقول القران الكريم((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)) وعملا بقوله((الرجال قوامون على النساء)) بالرئاسة والاتفاق بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموال.

اما حق الانسان في الحياة هو حق مقدس لايجوز لاحد الاعتداء على حرمة هذا الحق بالقتل وإزهاق الروح الا بالإجراءات التي تقرها الشريعة الاسلامية قال تعالى((من قتل نفس بغير نفس فسادا في الأرض فأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها كأنما احيا الناس جميعا)) وكما جاء في قوله رسول الله صلى الله علية وسلم((ان دمائكم واموالكم حرام عليكم..)) فالحياة الكاملة مصونة للانسان في الاسلام فلا يجوز التعرض لها بالقتل أو جرح او اي شكل من اشكال الاعتداء الظالم .

ومن الحقوق التي قررها الاسلام ايضا حق الانسان في التنقل داخل البلد او السفر خارج البلد بحرية كاملة دون عوائق تمنعه من ممارسة هذا الحق الا اذا تعارض مع حق غيره او حقوق الجماعة((وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه والية النشور)) وما الضوابط في ممارسة هذه الحرية ما روي عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم((اذا ظهر الطاعون في البلد وانت فيه لاتخرجوا منه ، واذا سمعتم به وانت خارجه فلا تدخلوا له)).

كما اهتم الاسلام بالعلم واوجبه على كل مسلم ومسلمة من اجل القضاء على الجهل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)) و ((اطلب العلم من المهد الى الحد)) ويقول سبحانه وتعالى ((قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون)) ويقول ايضا((يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)) فقد حق الاسلام على طلب العلم والسعي اليه وبذل الجهد في تحصيله لينفع به المسلم وغيره.

ومن الحقوق التي اقرها الاسلام ، حرية العقيدة ، اذ تحتل حرية العقيدة مكان مميز يجعلها في مقدمة الحقوق والحريات العامة في النظام الاسلامي فالعقيدة في الإسلامه روح النظام الذي اسس بنيانه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فمن المبادئ التي قررها الإسلام تأكيدا لحرية العقيدة :- رفع الاكراه عن الانسان في عقيدته .

وقرر ان الحياة لابد أن تتسم بالروحية ولابد أن يزال كل اكراه في تثبيت العقيدة قال تعالى ((لا أكراه في الدين)) فالعقيدة الاسلامية تتسم بالسهولة واليسر.

كما أقر الاسلام حق المساواة والعدالة ، وحق الحماية من التعسف التي تمارسها السلطة ، وحق الحماية من التعذيب وكذلك بناء اسرة ولم يتخذ الإسلام من هذه النصوص موعظ اخلاقية بل اوامر تشريعية واقام الى جانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها وهناك الكثير من النصوص التشريعية الاسلامية التي لا تحصى الحماية هذه الحقوق التي اشرنا اليها أعلاه وهي في مجملها تشرح حقوق الانسان الاسلامية الاساسية التي لا يجوز مساسها

الحضارة الغربية وحقوق الانسان:

اولا - المصادر القانونية لحقوق الانسان في بريطانيا:

١- الميثاق الأعظم عام ١٢١٠ م . (الهايبولوربوكس):-

كانت نتيجة الصراع الطبقي مع الحكام في انكلترا سببا لظهور ((الميثاق الأعظم)) وهو وثيقة مكتوبة انتزعت من السلطة الحاكمة بعض الحقوق الأساسية ويعتبر هذا الميثاق من اهم الوثائق الدستورية في انكلترا ان لم يكن اهما جميعا ، ويتعلق الميثاق الاعظم بشكل خاص بميدان الضرئب وجبايتها .

ويعد القسم الحادي والستون من الميثاق الأعظم وهو الذي خول خمس وعشرون بارونا من اتباع الملك سلطة تنفيذ العهد محاولة لجعل تقييد سلطات الملك أمرا شرعيا.

وما جاء في هذه المادة : أن ابتزاز الملك المتكررة للعمال ومخالفته للتقاليد الاقطاعية اثار عليه باروناته ، ومن ورائهم الأعيان والفرسان واهل المدن فضلا عن جماعة كبيرة من رجال الكنائس ، وقد جابهت الملك قوة متفوقة عليه فقد اضطره إلى التفاوض مع البارونات ووصل الطرفان الى اتفاق في ١٩ حزيران ١٢١٥ م آذار اصدره الملك جون هذا القانون في شكل منحه ، في حين لم يوقعة ولم يصدره الأخضوعا للطرف الاخر وهو الطرف الأقوى.

ومن اهم الحقوق التي تحتويها الوثيقة منع النبلاء من فرض مساعدات ماية على رجالهم الاحرار ، ونصت الوثيقة ايضا على استقلال القضاء عن العرش الك نصت على منع توقيف اي مواطن حر اوسجنه اومصادرة أملاكه الأبموجب قانون البلاد كما منحت حرية التنقل والتجارة وعلم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان

٢ - سوق في بريطانيا عام ١٦٢٨م:

صدرت هذه العريضة في ٧ حزيران عام ١٩٢٨ م بعد صراع بين الملك والبرلمان وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية تضمنت حقوق وحريات المواطنين وقد اشترط البرلمان نظير موافقته على المال الذي طلبه الملك شارل الاول (١٦٢٥-١٦٤٩) للحرب ضد اسبانيا ان يوافق الملك على عريضة الحقوق وقد قبل بذلك الملك هذه العريضة ومن اهم بنودها:-

أ- ان يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الاجبارية .

ب- لايسجن الشخص الابتهمة حقيقة محدودة .

ج- لاتعلن الأحكام العرفية وقت السلم .

د- احترام الحرية الشخصية .

هـ- وعدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان بشان حق الملك في فرض الرسوم الكمركية .

قد أتهم الملك بارتكاب جريمة الخيانة لحقوق الشعب وحرياته لحقوق الشعب وحرياته وصدر الحكم ضده واعدم .

٣ - اعلان حقوق الانسان والمواطنة الفرنسي في ٢٦ آب ١٧٨٩ م :

لقد جاءت عبارة حقوق الانسان في الاعلان الفرنسي في مقدمه((تجاهل او نسيان او احتقار حقوق الانسان هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات))أو في بعض مواد مثل المادة الثانية ((غاية كل مجتمع سياسي هي المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية والتي لايأتي عليها التقادم))وكذلك يحتوي الاعلان على مقدمة و ١٧ مادة وهو مع ايجازه ينم من غزارة فكرية لا قرار لها .

للاعلان الفرنسي منطقة الخاص ويدور هذا المنطق حول النقاط التالية :

١) للانسان حقوق طبيعية مقدسة لايبدلها لازمان ولامكان ولايمكن التخلص منها وهي الحياة والحرية والمساواة .
٢) هدف المجتمع السياسي هو الحفاظ على حقوق الانسان .
٣) لاحد للحرية سوى الحدود الناجمة عن ممارسة الغير حقوقه الطبيعية.

ان القانون بدوره محدود لا يمكن له أن يضع حاجزا الا أزاء الأعمال المضرة بالمجتمع عنده الضرورة والقاري المتمعن لبنود هذا الاعلان يرى انه اتسم بالعمومية والشمولية أي انه لم يوجه للشعب الفرنسي فقط وانما لشعوب العالم قاطبة .

ثانيا : - نماذج من فلاسفة الغرب الذين نادوا بحقوق الانسان : |

أ - جون لوك (١٦٣٣ - ١٧٠٤) (نظرية المدرسة الطبيعية)

ولد جون لوك في بريطانيا ودرس الطب في اكسفورد ونتيجة لظروفه السياسية غادر بريطانيا باتجاه هولندا وهناك كتب كتابه الشهير ((مقالتين عن الحكم المدني)) واكد فيه على الحقوق الطبيعية للانسان ويقول في ذلك ((ان الانسان بطبعه يحب الخير الغيره وكان في مجتمعه الطبيعي وما يمليه عليه عقله وهذا القانون الطبيعي عبارة عن مجموعة من الأحكام للسلوك والتصرفات اكتشفها العقل البشري وفسرها وهي تؤكد على المساواة بين الناس . أما الحقوق الطبيعية للانسان فهي حق الحياة والحرية والتملك ومتابعة حياة الأفضل)) .

ان لوك افترض ان لكل شخص حقوق طبيعية في الحياة والحرية والتملك والغاية من الحكومة حماية هذه الحقوق عن طريق العقد الذي بينهم فأذا فشلت في واجباتها يحق للشعب الثورة ضدها والاطاحة بها ومعنى هذا أن الشعب هو صاحب السيادة والسلطة الحقيقية وراء الحكام.

ب - جان جاك روسو (١٧١٣ - ١٧٧٨) (نظرية العقد الاجتماعي) :

ولد جان جاك روسو في مدينة جنيف في سويسرا تعيسا طوال حياته فكان خادما ومعلما وسكرتيرا وتنقل بين المدن الأوربية وكان فاشلا في سفراته ووظائفه .

لم يكن اهتمام روسو بالطبيعة فقط بل اهتم بالانسان الطبيعي فقد اعتبر الانسان الطبيعي يمتاز بالصدق والوفاء والفضيلة .

ومن اشهر كتبه في هذا المجال هو ((العقد الاجتماعي)) الذي نشره عام ١٧٩١ م اعتبر فيه المجتمع البدائي مجتمع الاحساسات البريئة والمساواة ويستهل كتابه والعبارة الشهيرة ((ولد الناس احرارا متاؤون في الحقوق وبدء البؤس والشقاء لما انفصل الناس عن مجتمعهم البدائي)) .

اعتبر جان جاك روسو ان العلاقة بين المواطن والدولة قائمة على اساس العقد الذي يربط بين الاثنين فللفرد حق التمتع بكامل الحقوق الطبيعية في المقابل الدولة التي منحها الفرد تلك السيادة عليه واجب الحفاظ على تلك الحقوق واكد على أن الدين ضرورة للمواطنة الصحيحة في المجتمع المدني .

<u>منظمة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان .</u>

<u>أولا : - المنظمة الدولية والأجهزة العاملة في قضايا حقوق الانسان:</u>

<u>أ - الجمعية العامة :</u>

تتألف الجمعية العامة من كل من اعضاء منظمة الأمم المتحدة حيث يبلغ عدد الدول المنتمية لهذه الجمعية ١٩٤ دولة وتجمتمع الجمعية بانتظام مرة كل عام ولها حق المناقشة واصدار التوصيات في جميع الأمور التي تدخل ضمن نطاق الميثاق كما أن الها ايضا حق مناقشة سلطات ومهام جميع الاجهزة الاخرى للامم المتحدة .

وتصدر الجمعية قراراتها بشأن المسائل العادية بالاغلبية البسيطة لاصوات الحاضرين المشتركين في التصويت ولكنها تصدر قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية الثلثين .

وفيما يتعلق باختصاص الجمعية في مجال حقوق الانسان تقوم الجمعية بدراسات وتشير بثوصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان فالحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس واللغة والدين ولاتفريق بين النساء والرجال كما أن بعض البنود الخاصة بحقوق الإنسان قد جرى الاقتراح بوضعها على جدول أعمال الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي الاجتماعي او مجلس الوصايا او احدى الدول الاعضاء او الامين العام وتحال معظم البنود المتعلقة بحقوق الانسان الى الجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة ((لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية))لانه من الجائز مع ذلك ان تحال بعض البنود الى الجان الرئيسية الأخرى وتنشأ الجمعية العامة من وقت الى اخر اجهزة فرعية

ذات طابع مؤقت خاص وكذلك لجان خاصة من اجل مساعدتها في تأدية المهام الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بحقوق الانسان كما قامت الجمعية العامة بالعديد من الانشطة المتعلقة بحقوق الانسان مثل دعوتها لمؤتمر عالمي الحقوق الانسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨ والمؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في في فينا ١٩٩٣.

ب - المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى الفصل العاشر من الميثاق كفرع للأمم المتحدة يختص بتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الفصل التاسع من الميثاق ومن أهم هذه المقاصد والعمل على ان يشيع في العالم ، الاعتراف في حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين).

كما يجوز للمجلس طبقا للميثاق اعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة والدعوة الى مؤتمرات دولية وتشكيل لجان من اجل توطيد حقوق الانسان .

ويعقد المجلس في العادة دورتين عاديتين في العام وتحال البنود الخاصة بحقوق الانسان اعادة الى لجنة المجلس الاجتماعي للنظر فيها .

ومن واجبات المجلس الاقتصادي والاجتماعي اقامة الصلة بين الأمم المتحدة وبين الوكالات الدولية المتخصصة وذلك بموجب اتفاقيات خاصة اما بخصوص الجنة حقوق الانسان التي انشات بموجب المادة ٦٨ من الميثاق حيث نصت (ينشا المجلس الاقتصادي لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الانسان كما ينشا غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه ومن هذه اللجان لجنة حقوق الانسان الأولى التي شكلت عـــام ١٩٤٦ م من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي هدفها العمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الأساسية للانسان.وكفالةاحترامها ووضع التوصيات الدولية ومشروعات الاتفاقيات الدولية اللازمة تحقيق هذا الهدف) .

اما اللجنة الثانية فهي لجنة مركز المراة ، والتي تختص بحقوق المرأة والعمل على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء وعلى منع التمييز بينهما بسبب الجنس او الدين او اللغة او العرق .

ثانيا:-الإعلان العالمي لحقوق الانسان :

يمكن تلخيص مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي صدر في ١٠ كانون الثاني عام ١٩٤٨ م بمايلي : -

- **كل انسان حر ويجب ان نعامل جميعا بالطريقة نفسها .**
- **جميع الناس متساؤون في الحقوق بغض النظر عن الفوارق في لون البشرة او الجنس اواللغة او الدين او ماشابه ذلك .**
- **لكل شخص الحق في الحياة وفي العيش بحرية وأمان .**
- **لايجوز لأحد أن يعاملك كرقيق كما لايجوز لك أن تسترق احد.**
- **لايجوز لأحد ايذائك او تعذيبك.**
- **لكل شخص الحق بالمعاملة المتساوية من قبل القانون .**
- **القانون واحد للجميع ويجب أن يطبق للجميع بالطرقة نفسها على الجميع .**
- **لكل شخص الحق في طلب المساعدة القانونيةعندما تنتهك حقوقه.**
- **ليس من حق احد سجنك ظلما او طردك من بلدك .**
- **لكل شخص الحق في طلب محاكمة عادلة .**
- **كل شخص بريء حتى تثبت ادانته .**
- **لكل شخص الحق في طلب المساعدة اذا حاول احد ايذائه ، ولا يجوز لأحد دخول بيتك او ازعاجك انت وعائلتك من دون سبب وجيه .**
- **لكل شخص الحق في السفر كما يشاء .**
- **لكل شخص الحق في الانتقال إلى بلد اخر وطلب الحماية اذا كان يواجه خطر الاضطهاد او معرض يواجه خطر الاضطهاد .**
- **لكل شخص الحق الانتماء الى وطن وليس من حق أحد أن يمنعك من الانتماء الى بلد اخر إذا رغب في ذلك .**
- **لكل شخص الحق في أن يتزوج وفي ان تكون له اسرة .**
- **لكل شخص له حق تملك العقار وانتقاء الممتلكات .**
- **لكل شخص الحق في ممارسة شعائره الدينية وفي تغيير دينه ان شاء ذلك .**
- **لكل شخص الحق في التعبير عن افكاره وفي اعطاء المعلومات وتلقيها.**

- لكل شخص الحق في المشاركة في الاجتماعات وفي الانظمام الى الجمعيات بصورة سلمية .

- لكل شخص الحق في المشاركة والمساهمة في ادارة شؤون بلاده وفي اختيار الحكم فيها . .

- لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي وفي ان تتوفر له الفرصة لتطوير مهاراته .

- لكل شخص الحق في العمل مقابل أجر عادل في بيئة تكفل سلامته وفي الانضمام الى النقابة .

- لكل شخص الحق في الراحة في اوقات الفراغ .

- لكل شخص الحق في مستوى كاف للمعيشة وفي المساعدة الطبية اذا مرض .

- لكل شخص الحق في الذهاب الى المدرسة .

- لكل شخص الحق في ان يشترك في الحياة الثقافية لمجتمعه .

-على كل شخص احترام النظام الاجتماعي اللازم لتوفير هذه الحقوق .

-على كل شخص احترام حقوق الغير وحقوق الجماعة والحفاظ على الممتلكات العامة .

- ليس من حق احد انتزاع اي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الاعلان .

<u>المواثيق والمنظمات الاقليمية لحقوق الإنسان :</u>

<u>١- الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان :</u>

في عام ١٩٥٠شهدت اوربا الغربية حدثا عظيما اثار الاعجاب والارتياح ففي ١٩٥٠/١١/٤ وقعت في روما الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وفي ٩/٣/ ١٩٩٣ اضيف اليها ١١ بروتوكول ٩ منها دخلت حتى الان في حيز التنفيذ .

وبعد أن استكمل بروتوكول اضافي وقع في باريس في ١٩٥٢/٣/٢ ويمكن القول بان هذه الاتفاقية معتمدة من الأهداف العامة للمجلس الأوربي الذي انشا بتاريخ ١٥ ايار ١٩٤٩ .

ومن اهداف المجلس تحقيق وحدة اوثق بين الدول الأعضاء من اجل حماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي .

وقد اشادة المادة الثالثة من ميثاق مجلس اوربا الى ان ((كل عضو في مجلس اوربا يعترف بمبدا سلطان القانون ويحق لكل فرد تحت ولايته في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية)) وبسبب قيام النظام الديمقراطي القائم على

التعددية اثرت الحكومة العسكرية في اليونان الانسحاب من عضوية المجلس عام ١٩٦٩.

ثم ما لبثت أن انضمت إلى عضويته من جديد عام ١٩٧٤ كما انضمت إلى عضوية مجلس دول عديدة مثل تركيا والمانيا والنمسا والبرتغال وإسبانيا وايسلندا وسويسرا وقبرص ومالطة وهنكارية والتشيك والسلوفاك ودول اخرى بلغ عدد الدول الأعضاء في مجلس اوربا ٣٦ دولة وتحتوي الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان على ديباجة وخمس ابواب موزعة على ١٦ مادة .

تشير الاتفاقية في ديباجتها إلى : أن حكومات الدول الأوربية التي تتمال ف التفكير وذات ميراث مشترك من التقاليد الأساسية والمثل العليا والحريات وسيادة القانون ، قررت أن تتخذ الخطوات الأولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة ومقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

فالاتفاقية تحتوي على الكثير من الحقوق والحريات التي كانت في الباب الأول من الاتفاقية .

مثل حق الانسان في الحياة او الحق في محاكمة عادلة أوحرية الفكر والعقد و الدينية وحرية الرأي وحرية الاجتماع وغيرها من الحقوق التي نصت عليها المواد (٢ - ١٠) من الاتفاقية لم تقتصر الحقوق المشار اليها على الانسان الأوربي فقط والتي تنص ((تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل انسان يخضع لولايتها الحقوق والحريات المحددة في الباب الأول من الاتفاقية)) .

ولكل دولة من الأطراف في الاتفاقية مطالبة دول اخرى طرف فيها باحترام الحقوق الواردة فيها سواء أكان ذلك لمصلحة مواطنيها او غيرها حتى وان كان لايحمل أي جنسية وتنص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان على مايلي ((لكل شخص الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات او الافكار واذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية أن ممارسة هذا الحق يتضمن واجبات ومسؤوليات تخضع لشروط معينة يحددها القانون ، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحظ سلامة الوطن واراضيه)) .

أن المقصود في مجتمع ديمقراطي والتي اشارت اليها المادة العاشرة من الاتفاقية هو مجتمع الدول الأعضاء في مجلس اوربا الذي يهدف حسب الفقرة (أ) من المادة الأولى من الاتفاقية الى تحقيق اتحاد وثيق بين اعضائه لحماية وتشجيع الأفكار والمبادئ التي تشكل تراثه المشترك ، وتيسر تقدمهم الاقتصادي

والاجتماعي كما أن الحقوق الواردة في الاتفاقية ليست حقوق مطلقة للافراد اذ ان الاتفاقية تسمح للدول الاعضاء اتخاذ تدابير مخالفة ، للالتزامات التي تطبقها على نفسها عندما وقعت الاتفاقية وذلك في ظروف محدودة وواضحة كحالة الطوارئ او الحرب او ظرف اخر يهدد الأمة بالخطر .

كما اشارة المادة الحادية عشر من الاتفاقية بنفس الاسلوب اذ سمحت بإمكانية الحد من حرية التجمع والاجتماع عندما اعتبرت ممارسة هذه الحريات مضرة بالنظام العام كما اجازة المادة ١٥ من الاتفاقية بان كل دولة اتخاذ التدابير المخالفة للميثاق - الاوربي في حالة الحرب او الاخطار الأخرى التي تهدد حياة الأمة شريطة عدم خروج الدولة عن نصوص المواد ٢ / ٣ / ٧ من الاتفاقية والتي تناولة الحق في الحياة وفي عام التعرض للتعذيب والحق في عدم الاسترقاق والعبودية والحق في محاكمة عادلة .

اما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاتفاقية لم تشر اليها باعتبار هذه الحقوق مغطاة بالميثاق الاجتماعي الاوربي الموقع عليه في ١٩٦١/١٠/١٨ والمنفذ ١٩٦٥/٢/٢٦.

تتميز الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان بامرين اولهما تحديدها للحقوق وثانيا انشائها الجهازين لضمان حماية هذه الحقوق :

أ - الجنة الأوربية لحقوق الانسان والتي يتالف اعضاءها من دول الأعضاء في الاتفاقية ولكل دولة عضو واحد فقط .

ب - المحكمة الأوربية لحقوق الانسان والتي تتألف من عدد من القضاة مساوين لعدد دول الأعضاء في المجلس الأوربي وهذان الجهازان هما في الواقع جهاز اشراف ومراقبة لمعرفة مدى تمتع الأفراد بحقوقهم بالدول الأعضاء من جهة وللتاكيد على مدى التزام الدول باحترام هذه الحقوق والحريات .

<u>٢ - الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب :</u>

تضمن مؤتمر اديس بابا الذي انعقد في ٢٧ ايار ١٩٦٣ ابرام ميثاق انشات بموجب منظمة الوحدة الافريقية كما اتخذت فيه مجموعة من القرارات التي تهم تلك الدول وفي عام ١٩٧٩ تم اعداد مشروع اولي .

الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب ((بناء على دعوة الامين العام للمنظمة وفي عام ١٩٧٨ وضع مشروع تمهيد للميثاق)).

وقد تمت الموافقة على مشروع الميثاق الذي طرح التوقع عليه من جانب حكومات الدول الافريقية خلال قمة نيروبي في يونيو عام ١٩٨٦.

ويتألف الميثاق الأفريقي من ديباجته وثمان وستون مادة يركز الميثاق الافريقي في ديباجيته التي تعتبر جزء لايتجزء من الميثاق على عزم الدول الأطراف على ازالة كل اشكال الاستعمار وعن ادراكها((فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية التي ينبغي أن تتبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الانسان والشعوب)) وتسعى الديباجة الى افراز خصوصية النظرة الأفريقية عندما تقر بأن حقوق الانسان الاساسية تتركز على خصائص البشر من ناحية مما يبرزها اما بخصوص حماية حقوق الانسان فقد عمل محور الميثاق حماية تلك الحقوق والحريات المنصوص عليها على استحداث تدابير حماية مرنه تكمل في تأسيس اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب وتتالف من ١١ عضو ترشحهم الدول الأطراف للميثاق .

تتمتع اللجنة باختصاصات واسعة تعني بالنهوض بحقوق الانسان والشعوب وذلك بتجميع الوثائق واجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالمشاكل الأفريقية في هذا المجال بالتعاون مع المؤسسات الدولية الافريقية على وضع مبادئ وقواعد لحل المشاكل القانونية القائمة في هذا الاطار وقد عهد اليها ايضا حماية حقوق الانسان والشعوب وفقا لما ورد في الميثاق واسند القيم مهمة تفسير احكام الميثاق ذات الصلة ولاشك أن هذا الدور الأخير بالغ الأهمية اذ ساهم في ارساء قواعد الميثاق وتوضيح محتواه مما يكسبها بعدا عمليا وفعالية .

٣ - مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان :

بدا فكرة انشاء جامعة الدول العربية بعقد مؤتمر عربي في الاسكندرية عام ١٩٤٥ وقام هذا المؤتمر بوضع الأسس التي يجب أن توقع عليها الجامعة وفي ٢٢ آذار ١٩٤٥ اجتمعت الدول العربية مجدد في القاهرة ووقعت الميثاق النهائي لجامعة الدول العربية ويقع الميثاق العربي في عشرين مادة وثلاثة ملاحق ولعل اول مايسترعي انتباه القارئ في الميثاق هو خلوه من كل اشارة مباشرة وصريحة لحقوق الانسان ولكن الميثاق اشار الى بعض المسائل التي يهدف انشاء الجامعة والى تطوير علاقات التعاون بشأنها كالمسائل الاقتصادية والمالية والاجتماعية والصحية كما أن مسألة عدم الاشارة الحقوق الانسان في نصوص الميثاق لم يمنعها من العناية تدريجيا بمسالة هذة الحقوق من خلال اعتماد بعض الاتفاقيات والعاهدات المتصلة بقضايا حقوق الانسان العربي ففي المجال الثقافي والاجتماعي كان اعتماد المعاهدة الثقافية العربية في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤٥ فاتحة عهد في

هذا المجال تلتها موافقة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب على ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية في اجتماعه الأول في ميثاق العربي للعمل في ٢١ آذار ١٩٦٥ ومن الثمار التي اتت بها الجامعة العربية في نطاق حقوق الانسان انشاء لجنة عربية اقليمية دائمة لحقوق الانسان في قرارها رقم ٢٤٤٣ بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢ وجاء ذلك القرار مساهمة من الجامعة العربية في الاحتفال العلمي لحقوق الانسان والذي اعلنت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٦٨ ويتضمن النظام الداخلي لهذه اللجنة على تمثيل كل دولة عضو في الجامعة بصوت واحد بصرف النظر عن عدد من مثلها من الاعضاء اما بخصوص حماية حقوق الانسان فقد عمل محرر والميثاق حماية تلك الحقوق والحريات المنصوص عليها على استحداث تدابير حماية مرنة تكمن في تأسيس اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وتتألف من ١١ عضو ترشحهم الدول الأطراف للميثاق تتمتع اللجنة باختصاصات واسعة تعنى بالنهوض بحقوق الانسان والشعوب وذلك بتجميع الوثائق واجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالمشاكل الافريقية في هذا المجال بالتعاون مع المؤسسات الدولية الافريقية على وضع مبادئ وقواعد لحل المشاكل القانونية القائمة في هذا الاطار وقد عهد اليها ايضا بحماية حقوق الانسان والشعوب وفقا لما ورد في الميثاق واسند اليه مهمة تفسير احكام الميثاق ذات الصلة ولا شك أن هذا الدور الأخير بالغ الأهمية اذ انه يساهم في ارساء قواعد الميثاق وتوضيح محتواه مما يكسبها بعدا علميا وفعاليا .

المنظمات غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الانسان:- أولا : منظمة العفو الدولية :

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية يناضل اعضاؤها من اجل تعزيز حقوق الانسان ، انشأت في لندن عام ١٦٩١.

ويستند عمل المنظمة بمبدا الحياد وعدم التحيز فهي مستقلة عن جميع الحكومات والايدلوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية وتحشد المنظمة في اطار عملها نشطاء متطوعين وهولاء هم اناس يكرسون وقتهم وجهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الانسان ولدى منظمة العفو الدولية في اطار عملها اعضاء وانصار فيما يزيد عن ١٤٠ دولة وينتمي هؤلاء إلى مختلف فئات المجتمع وتتنوع الى ابعد حد أرائهم السياسية ومعتقداتهم الدينية ولكن مايجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الإصرار على العمل من اجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الانسانية تسعى منظمة العفو الدولية على أساس من الاستقلال والنزاهة والتجرد الى تعزيز احترام جميع حقوق الانسان

المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وترى المنظمة أن حقوق الانسان كل لايتجزأ ويعتمد بعضها على بعض ومن ثم يجب أن ينعم بسائر البشر في كل زمان ومكان بحقوق الانسان كافة وينبغي الايكون التمتع بطائفة من الحقوق على حساب الحقوق الاخرى وتسهم منظمة العفو الدولية في ترسيخ احترام المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن طريق التصدي قولا وفعلا الانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والاساسية للأفراد ويتمثل المحور الرئيسي لنضال الحركة في :

١- اطلاق سراح جميع سجناء الرأي وهولاء هم الذين يعتقلون في اي مكان بسبب معتقداتهم السياسية والدينية او اي معتقدات اخرى نابغة من ضمائرهم او بسبب اصلهم العرفي او وضعهم الاقتصادي ومولدهم او اي وضع اخر دون أن يكونوا قد استخدموا العنف ودعوا إلى استخدامه .

٢ - ضمان اتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسين على وجه السرعة .

٣ - الغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروف المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء .

٤ - وضع حد لعمليات الاغتيال الدوافع سياسية وحوادث الاختفاء .

٥ - معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة مثل اعتقال سجناء الرأي واحتجاز الرهائن والتعذيب واعمال القتل دون وجه حق كما تسعى المنظمة إلى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الانسان .

٦ - مساعدة طالبي اللجوء والذين يتهددهم خطر إعادتهم بلد يصبحون فيه عرضة الانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية .

٧ - التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى ومع الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية من اجل إعلاء شان حقوق الإنسان.

٨ - السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية | والأمنية والشرطية بما يكفل احترام حقوق الإنسان .

٩ - تنظيم برامج التعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها ولا تذهب جهود منظمة العفو الدولية الدؤوبة سدي ، بل حققت المنظمة على مر السنين انجازات حقيقية لاتخطئها العين فكثيرا ما يصرح أولئك الذين سعت المنظمة إلى مد يد العون لهم بان تلك المساعي كان لها اكبر الأثر وفي بعض الأحيان تقتنع

الحكومات بإدخال تعديلات على قوانينهم أو ممارساتها وفي أحيان أخرى ، وتساعد مشاعر التضامن والمؤازرة على التشبث باهداف الأمل وهذا في حد ذاته انجاز لايستهان به فالأمل معين لا ينضب للسجناء الذين يواجهون اعتى التحديات من اجل البقاء على قيد الحياة وللأهالي الدين يطرقون كل الأبوب بحثا عن إنصاف عادل الضحايا ذويهم ولدعاة حقوق الإنسان اللذين يواصلون جهودهم النبيلة بينما تحف بهم المخاطر والصعاب من كل صوب ويسعى أعضاء المنظمة وأنصارها في سائر إنحاء العالم إلى حث الرأي العام على ممارسة ضغوط على من بيدهم مقاليد الحكم وغيرهم من ذوي النفوذ من اجل وضع حد للانتهاكات .

وتيسر المنظمة لكل شخص إن يرسل مباشرة خطابات ومناشدات تعكس بواعث القلق إلى من يمكنهم تغيير الوضع وتتباين أوجه نشاط المنظمة من المظاهرات العامة إلى حملات كتابة الرسائل والمناشدات ومن برامج تعليم حقوق الإنسان إلى إقامة حفلات موسيقية لزيادة المواد المالية ومن إرسال مناشدات من اجل حد الضحايا إلى تنظيم حملات عالمية عن بلد أو قضية بعينها ومن الاتصال بالسلطات المحلية في احد البلدان إلى كسب التأييد على مستوى المنظمات الحكومية الدولية ولا تدخر منظمة العفو الدولية وسعا في العمل على تغيير موقف الحكومات والقوانين الجائرة فتحرص دوما على تزويد وسائل الإعلام والحكومات والأمم المتحدة بالمعلومات الموثقة مع حثها على اتخاذ إجراءات فعالة تشارك منظمة العفو الدولية في وضع برامج تعليمية تهدف إلى توعية الناس بمبادئ حقوق الإنسان وبسبل الدفاع عنها فتقوم بإعداد مواد لاستخدامها في المدارس وتنظيم برامج تدريبية للمعلمين وتشجيع على تنظيم برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين والعاملين في الأجهزة الأمنية كما تحث المنظمة حكومات العالم على إدراج مبادئ حقوق الإنسان في صلب المناهج الدراسية في جميع المستويات التعليمية ولا تكف منظمة العفو الدولية عن دعوة الحكومات التطبيق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والى الالتزام بها والى تعزيز معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا .

<u>ثانيا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر :</u>

تعود نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عام ١٨٥٩ في ميدان سولفرينو بشمال ايطاليا حيث شن الفرنسيين والايطاليون معركة ضد النمساويين واللذين كانوا قد احتلوا البلاد وحدثت مجابهة عنيفة أسفرت خلال بضع ساعات عن خسائر بلغت ٤٠٠٠٠ من القتلى والجرحى في تلك الفترة وجدت في جنيف جمعية للمنفعة العامة يرأسها محامي يدعى (غوستاف موانيه) الذي أكد أنه تأثر

تأثيرا شديدا عندما قرأ كتاب تذكار سولفرينو) الذي صدر عام ١٨٦٣ وعلى اثر ذلك اجتمعت اللجنة للمرة الأولى في ١٧ شباط ١٨٦٣ وأطلقت على نفسها اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى وهي منظمة محايدة مستقلة عن المستوى السياسي والديني والأيدلوجي تقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وتعمل اللجنة الدولية على نشر الحماية والمساعدة للضحايا من أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين ويتمثل الجهر الأعلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جمعية من المواطنين السويسريين ولا يزيد عددهم عن ٢٠ عضوا ويتم انتخابهم بالأفضلية ومدة رئاسة اللجنة الدولية ٤ سنوات قابلة للتجديد تجتمع اللجنة في جمعية عمومية لتحديد السياسات العامة ومبادئ العمل ويتم تسيير شؤون العمليات والشؤون الإدارية للمؤسسة بواسطة مقرها الرئيسي في جنيف وبعثتها الموزعة في مناطق النزاع إما بخصوص تمويل اللجنة فهناك عدة مصادر التمويل ميزانية اللجنة :-

١ - مساهمات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف .

٢ - مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

٣ - مساهمات خاصة .

٤ - إيرادات مالية مختلفة منها أموال الصناديق وتبرعات ووصايا وهناك ميزانية المقر التي تقتصر على تمويل ما هو ضروري فقط ويمول نصفها الاتحاد السويسري إما ميزانية الميدان التي تمولها نداءات خاصة فتعكس تطور الأوضاع التي تعمل فيها اللجنة الدولية وفق مهماتها .

<u>عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر :</u>

تمارس اللجنة عملها في الحالات التالية :

١- النزاعات المسلحة الدولية .

٢- النزاعات المسلحة غير الدولية .

٣- الاضطرابات الداخلية .

وترسي الدولية من خلال عملها الى حماية ومساعدة الضحايا يتمثل عملها بالتحدي فيما يلي :

١- زيارة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم (أسرى الحرب والمحتجزين) المدنيون والمعتقلين لأسباب أمنية وتزوير مراكز الاعتقال والسجون والمعسكرات فقط من ظروف الاعتقال من الناحية المادية والنفسية .

٢- إغاثة الضحايا بمنحهم مساعدة طبية كتقديم العلاج الطبي وإنشاء المستشفيات ومراكز التأهيل .

<u>تدخل اللجنة أيضا بواسطة الوكالات المركزية للبحث عن المفقودين حيث تتلخص مهام هذه الوكالة فيما يلى :</u>

أ - البحث عن الأشخاص الذين أنقطعت إخبارهم عن أهلهم أو الذين بلغ أنهم فقدوا.

ب-نقل المراسلات العائلية عندما تكون وسائل الاتصالات العادية مقطوعة

ت- تنظيم جمع شمل العائلات واعادة الأشخاص إلى أوطانهم .

ث-زيارةالمعتقلين المدنيين والعسكريين داخل المعسكرات والسجون والمستشفيات في بلدان عديدة على اثر النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية .

ج - جمع شمل العائلات التي كانت قد انفصلت بسبب الحرب

ح - إغاثة المقعدين بسبب الحرب في مختلف مناطق العالم .

الديمقراطية

المقدمة : اهمية ارساء مبادئ الديمقراطية في مجتمعات الدولة العصرية تهدف الديمقراطية إلى تحقيق التقدم الثقافي لدى أبناء الشعب ، وإلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية وإلى حماية الحريات الأساسية للفرد بصورة عامة من خلال احترام حقوقه الأساسية في الحريات والعدالة والمساواة وكذلك تهدف إلى ضمان التعاون والانسجام ما بين النظام السياسي القائم (الحكومة) والشعب ، وعليه فأنها تسعى في هدفها إلى تحقيق قدر كبير من العلاقة المتوافقة بين الشعب وبينها وبعكسه فأنها تفشل في تحقيق تطلعاتها . لذا يجب على الطالب الإلمام بالثقافة الديمقراطية ومعرفتها العلمية ، لما في ذلك من أهمية كبيرة في فهم تطورها عبر العصور ومفهومها وأشكالها وسبل ممارستها ، كما إن دراسة الديمقراطية دراسة علمية سيسهم في إرساء دولة القانون والمؤسسات التي تعتمد عليها الديمقراطية أساساً لبنائها.

<u>مكونات الديمقراطية او مبادئ ومكونات النظام الديمقراطي:-</u>

١ - الحرية:- وتعني احترام الحريات المدنية والسياسية للمواطنين وهي تمثل الحرية الشخصية وحرية الانتقال وحرية الزواج كحريات مدنية وحرية الرأي والتعبير والحق في تكوين اضراب وتجمعات كحريات سياسية.

٢ - المساواة:- ولها بعدين الاول سياسي وهي(ان الناس جميعا متساوون امام القانون بغض النظر عن اللون او العرق والدين والجنس والتعلم... الخ) اما البعد الثاني فهو (اجتماعي اقتصادي وهي ضرورة توفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تمكن المواطنين من المشاركة السياسية)

٣ - المشاركة:- وهي بمعنى ان يكون القرار السياسي الصادر عن الحكومه مبني على اساس المشاركة للمواطنين جميعا في العملية الديمقراطية، من خلال الانتخابات واحترام الرأي والرأي الاخر ... الخ.

<u>ماهية مفهوم الديمقراطية والحرية :</u>

بداية فأن مصطلحات الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص كلها ذات مدلول ومتني واحد تقريباً ، والذي أظهرها إلى الواقع العلمي هو القانون الوطني ، مع عدم الإنكار إلى ما تضمنته الحضارات القديمة والأديان السماوية من تعامل وتكريس لهذه المفاهيم ، وهذا لا يعني عدم وجود أي تمييز أو حدود . فاصلة بين تلك المصطلحات وهي تلتقي في شأن وتنفصل في شأن آخر ، وقد يكون أحدهما أوسع وأشمل من الثاني ، وعليه فأننا سنتطرق إلى مصطلح

الديمقراطية والحرية كونهما مصطلحين قد يلتقيان ويفترقان إلا أنهما يحتاجان إلى نوع من التحليل ، ولأجل ذلك فأن ما سنتناول تباعاً هو كالآتي :

ما هي الديمقراطية :

تشتق كلمة ديمقراطية من كلمتي Demos أي الشتاب ، و Kratia أي السلطة أو الحكومة ، وتعني الديمقراطية حكومة الشعب ، أي اختيار الشعب لحكومته وغلبة السلطة الشعبية أوسيطرة الشعب على هذه الحكومة التي يختارها .

وللديمقراطية عدة مصطلحات أو أنواع هي:-

1. **الديمقراطية السياسية ، والتي تقتضي بحق المواطنين بالاقتراع العام السري.**
2. **الديمقراطية الاجتماعية : وتعني العدالة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.**
3. **الديمقراطية الشعبية : تطلق على النظم الشيوعية.**

وبتعريف شامل للديمقراطية نجد بأنها((هي الحكومة التي تقر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها السلطة صاحبة السلطان رواية رأي عام حر ، له من الرسائل القانونية ما يكفل خضوعها لنفوذه)) .

ورغم كل ذلك يبقى هناك اساساً مشتركاً تتميز به هذه الأنظمة الديمقراطية وهر الاغلبية بالحكم وحق الاقلية بالمعارضة ، وهذا ما سنتناوله لاحقاً .

أما الحرية فهي تعني:- قدرة الإنسان على التفكير الباطني دون تأثير خارجي يفرض عليه من المجتمع والتحرر من الخوف الداخلي حتى يصبح الإنسان هو ذاته لاغيره أي غير متقيد . وأن يعبر مظهره من حقيقته مزيلاً بذلك كل أنواع الازدواج التي تفرضها الحياة المعاصرة.

وبهذا المعنى فأن الحرية تتضمن في إحدى مضموناتها قدرة الإنسان على التعبير عن رأيه وصياغتها في قضايا يمكن فهمها والرد عليها والتحاور بشأنها وليس مجرد التعبير عن رغبات وتمنيات .

وطبقا لمفهوم الديمقراطية كما أسلفنا ومفهوم الحرية فان التمييز بينهما بالعرض والتحليل يوصلنا إلى نتيجة مهمة وهي أنهما يلتقيان في كونهما يسعيان إلى فرض تقاليد معينة على الفرد والمجتمع تخولهم على الإدلاء بآرائهم واحترم تلك الآراء من الطرف الآخر وعدم إدانة ذلك وإيصاله إلى السلطات على انه خيانة

عظمى ، فأنهما يفترقان في إن الديمقراطية هي حكم الشعب لنفسه والاعتراف بوجود الآخر بجوار الأنا وإن الحوار بين الأنا والأنت هو الحياة بعينها في حين إن الحرية أوسع مفهوم من الديمقراطية من حيث ممارسة الحقوق والاتصال بالآخر والانتماء إلى الأصول والأحزاب والتعبير عن الرأي بكل أحاسيس ومسميات ومدلولات الإنسانية دون تقيدها بقيد الحكم أو غيرها كما هو واضح في مفهوم الديمقراطية التي تتصل اتصالاً مطلقاً وملاصقاً للأنظمة وسياسات الحكم ، وأكبر مثال صارخ على الفرق بين الديمقراطية والحرية هو إن الديمقراطية تختلف مفاهيمها ومدلولاتها حسب النظام الديمقراطي الذي يحكم الشعب طبقاً لتقسيمات ذلك النظام ، وهي تتأثر بمفهومها بحسب أنظمة الليبرالية أو الماركسية وبكل فكرة معتقدة ، في حين إن الحرية لصيقة بالتفكير الإنساني وبالإنسان ذاته ولا تتغير مفاهيمها بأنظمة الحكم ، لأن حاجات الإنسان وحرياته لا يمكن التحكم بها إلا من قبل الإنسان ذاته .

تطور الحريات والديمقراطية عبر التاريخ : -

أولاً : الحريات والديمقراطية في الشريعة الإسلامية :

تمتاز الديمقراطية الإسلامية بكونها ترتبط بغاية الإسلام التي تتمثل بصلاح الدين والدنيا ، لذلك تجاوزت هذه الديمقراطية المشاورة في الرأي إلى أن تكون نظاماً حياتياً متكاملاً ، تشكل الشورى جزءاً منه فقط تعالج من خلاله مختلف جزيئات الحياة وشؤونها لتنطلق من أركان الدين قبل فرعياته ، ولتدخل في مختلف مفاصل حياة الإنسان والأمة وتشعباتها لتشكل من ذلك نظاماً يرتكز إلى العدل والمساواة في الحقوق والواجبات والتضامن الاجتماعي بالاستناد الى الحرية والمسؤولية الفردية،التي تؤطرها الشورى ، وبذلك تتجاوز الشورى مدلولها اللغوي لتتحدد بشكل شامل يشكل بجملة العقيدة الإسلامية المتكاملة التي تعالج صورة الحياة المتكاملة في صورة الإنسان الكاملة آخذة بالاعتبار الحاجات الفردية التي تمثل الأساس الاجتماعي للممارسة الديمقراطية من روحية ومادية مع عدم إغفال الإمكان البشري في كل ما تأمر وتنهي تاركة للنظم الزمنية القائمة تقرير الأصول ووضع التشريعات فيما ليس فيه نص لمعالجة الحياة واستيعاب التطور دون الخوض في أصول الدين وأساسياته .

فالإسلام ينطلق من الحوار والقناعة في نشر مبادئه *((لا اكراه في الدين))* صدق الله العظيم ، لتكن الحرية من القواعد الأساسية التي يسير عليها المجتمع الإسلامي ، سواء كانت هذه الحريات شخصية أم سياسية أم اجتماعية.

وترتبط هذه الحرية بالمسؤولية الفردية لأنه *((ومن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضلَ فانما يضل عليها))* صدق الله العظيم *((ولاتزروا وازرة وزر اخرى))* صدق الله العظيم، لأن كل عمل وسلوك يقع على عاتق الشخص ذاته بما فيها من تقويم للسلوك *((اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا))* صدق الله العظيم ، هذه الحرية بأشكالها المختلفة المستندة إلى المسؤولية الفردية لا تأخذ معناها الكامل بغير تحقيق المساواة والعدل بين البشر.

فالمساواة تنطلق من إن الأفضلية ترتبط بالتقوى ليس أكثر ٹ ڈ ڇ ڍ ڍ ڇ ڇ ڇ ڇ
ڇ ڇ ڍ ڍ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڇ الحجرات:
١٣ صدق الله العظيم لترتبط هذه المساواة بالعدل في كل أشكاله ولا يتخذ هذا العدل تجسده الكامل دون منع الظلم والطغيان ٹ ڈ ڇ ڍ ڍ ڇ ڇ ڇ ڀ □ □ □ □□
□ □ □ □□ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ ى ى ى ى □ □ □ □ □ □□
□ □ □ □□ □ □ □□ □ □ □ □ ڇ الشورى: ١٥ صدق الله العظيم ،
فالظلم في الإسلام مرفوضٹ ڈ ڇ ڍ ڍ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڇ ڇ ڇ صدق الله العظيم ، وإذا كان انطلاق الإسلام من قاعدة النظام الاجتماعي وليس من قمته كان الإيمان الحقيقي الشرط الأساسي لتطبيق هذه الديمقراطية ، لذلك عمد الإسلام على وضع ركائز السلوك اليومي لمعالجة مختلف جوانب الحياة الاجتماعية بعلاقاتها اليومية المختلفة.

ثانياً : الحريات الجماعية في العصر الوسيط :

في هذه الحقبة الطويلة من الزمن في تاريخ أوربا ، برزت تكتلات اجتماعية منها مذهبية ومنها اقتصادية ومنها دينية وجغرافية ، وأيضاً هيئات مهنية وحرفية وجمعيات تجارية ومطرانية وأديرة ، وتأتي في مقدمة هذه التكتلات الإقطاعية) التي شملت مجتمعات أوربا في العصور الوسطى حيث جعلت عقول شعوبها في هذه - الفترة منصهرة بالإقطاعية إذن كان لابد أن تتصف الحريات بما تتصف به هذه التكتلات الإقطاعية حيث إنه من خلال هذه الجماعات ظهرت الحريات الجماعية إذ | لم يكن للحريات الفردية أي شان وباتت هذه الجماعات متمسكة بهذه الحريات الجماعية . وفي هذه البيئة الجامدة المتصلة بالإقطاع كان الفرد يغوص في شخصيته الضائعة إذ إن حياته كانت منذ مولده حتى مماته مندمجة في هذه الجماعات التي ينتمي إليها بحكم نشأته وحرفته ومذهبه ، وكان دور الكنيسة يحرص على الاهتمام بروح الإنسان وبمصريه كمسيحي .

ومن هنا استخرجت الكنيسة مبادئ سياستها مع السلطة الزمنية من خلال نظريتين هما :

١ -توصلت هذه النظرية إلى قاعدة شو إن الحرية لم تكن منحة تمنحها السلطة الزمنية ، بل أنها مرتبطة بجوهر الإنسان ، لا تتفق مع أي نظام سياسي واجتماعي لا يقر بحرمتها واستقلالها ، حيث إن الحرية لا تكون ناشئة عن آراء السلطة الزمنية ، وإنما عن المشيئة الإلهية التي خلقت الإنسان حر كريم ، ومن الوجه العلمي هو لا يجوز للسلطة الزمنية إنكار الحرية الإنسانية .

٢ -هوإن الجماعات البشرية من مدن ودول وأقاليم لم يخلقها الله لخدمة نفسها ، وانما لمنفعة الناس ، وإن واجب السلطة الزمنية تحديد الواجبات والحقوق ، إذن أمر مرتبط بالزمان والمكان ، وكذلك لا يجوز لهذه السلطة مس أو تعديل في الدرنيات لأنها حريات أزلية مرتبطة بجوهر الإنسان وكيانه .

كيفية تقنية الحقوق والحريات :

إن المشكلة التي تعترض دراسة الحقوق والحريات هي في كيفية تصنيفها تصنيفاً علمياً منطقياً ، فثمة محاولات عديدة لهذا التصنيف تبدو خاصة بكل من يتعاطى هذه الدراسة في المؤلفات الدستورية ، وليكفي الإطلاع عليها ليتبين كم هي مختلفلة ، ولذلك فأننا نتقدم بدورنا لمحاولة من حد هذا النوع وهي تعتمد الفرد محوراً لتصيف حقوقه وحرياته من أوجه ثلاث ، فتنبسط شخصيته حولها في المجتمع الذي يعمل فيه ملتزماً بوظائفه وواجباته .

وهذه النواحي التي يتصل الفرد بواسطتها بالمجتمع إنما هي : -

أولا : في شخصيته البدنية ، التي تفترض بأن للإنسان حقوقاً وحريات متصلة بحياة بدنه ونموه وسلامة صحته وحرية تنقلاته .

ثانياً : في شخصيته المعنوية ، التي تقر بان للإنسان حرياته العقلية وإمكاناته الشعورية ، وهو يجد في ممارستها ممارسة فعلية انطلاقاً لطاقاته الراقدة .

ثالثاً : في شخصيته الاقتصادية ، التي تطالب للإنسان بحد أدنى من المستوى الحياتي ، وبمجموعة لابد منها من الضمانات المادية ، لتأمين عمله ومصيره .

ونظرية الحقوق والحريات إنما تتجلى اليوم بمحتوياتها في تلك الجهات الثلاث ، التي يصبو إلى سلوكها الإنسان في كل مكان ، ليس بوصفه كائناً فكرياً بذاته ،

مجرداً من صلاته الراهنة بأقرانه ، بل لأنه إنسان راسخ في الوسط البشري ، الذي يحيط به ، حيث يؤدي وظيفته الإنتاجية .

أولا : الشخصية البدنية :

الجامعات الأولية : -

للإنسان حاجات أولية ، تحكمها فيه طبيعته البشرية ، فتنطلق بشكل حقوق أساسية ، وتتلخص بما يوصف بالحرية البدنية ، وهي تتفرع إلى حق الإنسان بسلامة جسمه وحقه بتغذيته وصحته وحقه بشرية تنقلاته .

أ - السلامة الجسمية :

اصالتها وتحديدها :

ينتصب الحق بالسلامة ، أي السلامة الجسمية في طليعة حقوق الإنسان ، وهو الحق الاصلي ، الذي تستند سائر الحريات إليه ، باعتبار إن الإنسان لا يستطيع أن يمارس هذه الحريات ، إلا إذا كان بدنه طليقاً ، بل ومحمياً من القيود والعبودية ، لاتسوده الا ارادة صاحبه .

ب -التغذية والصحة:-

١) اذا كان للانسان الحق الاساسي في سلامة جسمه فيكون بالتالي من حقه ان يعتني بتغذيته.

٢) .الإسعاف الدولي للأمم المتحدة للأطفال United Nations Children's Emergency Fund International المعروفة باليونيسيف (U . N . I . C . E . F) التي توجه عنايتها لتغذية الأطفال ومساعدتهم في العالم .

٣) المنظمة العالمية للصحة (World Health Organization) : المختصة بتحسين الأوضاع الصحية ، وعلى الأخص في القارات الحارة .

إلا إن هذا الحق وبالرغم من اتخاذه شكل المبدأ الدولي ، وتحول إلى درجة الهدف لمظاهر مختلفة من النشاط الدولي ، لم يرتفع حتى الآن في الديمقراطيات المعاصرة على مضاف الحق الدستوري على غرار سائر حقوق الإنسان الأساسية .

ولعل مرد ذلك إلى إن الشعور بوجود الفقراء والبؤساء لم يستولي على الضمائر إلا في حدود المجتمع الواحد ، ونحو من يعيش فيه ، وعلى الأخص بعد أن

عجزت الجماعات الدينية من كنائس وأديرة ورهبانيات بسبب تفاقم الحاجات وازدياد عدد أصحابها عن أداء رسالتها التقليدية التي ظلت تحققها عبر التاريخ الغربي ، ولاسيما في العصر الوسيط بمثابرة وانتظام ، عن طريق إسعاف المعوزين وايواء المقعدين بمواردها ووسائلها الخاصة ، مما دفع الدول الحديثة إلى أن تحل محلها للقيام بهذه المهمة الخطيرة ، التي أصبحت في العالم الحالي من صميم نشاط كل دولة ، وإلى تأسيس الوزارات والإدارات العامة المختصة بتحقيقها ، وإلى سن القوانين التنظيمية لأعمالها ، وإلى إنشاء الضرائب الكفيلة بتوفير مواردها .

ج - حرية التنقل : -

وهي الحرية التي تجعل المرء متمتعاً بحقه بالانتقال ذهاباً وإياباً متى شاء .

وقد تكون هذه الحرية هي الأقدم في تاريخ ظهور الحريات الأولية التي تمتع بها الإنسان في الماضي ، ولاسيما في الأزمنة البدائية والأحقاب الطويلة المجهولة من وراء التاريخ ، قبل أن تتحيد الحدود بين الدول بمعناها القانوني الحاضر ، وترتسم معالم الجماعات البشرية بشكل أمم وشعوب مختلفة ، في الوقت الذي كانت هذه الجماعات تنتقل بملء إرادتها انتجاعاً للقنص والكلأ من قارة إلى قارة .

وقد بقيت هذه الحرية كاملة في العهود القديمة في إطار الإمبراطوريات الضخمة ، التي كانت لا تحول دون تنقل المسافرين اجتيازاً للحدود كما كان الأمر.

إن مأساة المرض والجوع أصيلة في حياة البشر ، ومترادفة مع وجوده وملازمة التطوره ، وهي متصلة اتصالاً اجتماعياً وفلسفياً بخلق الإنسان وكامنة في أساس معضلة الحياة الكبرى ، ألا وهي في الشر الذي يحيط بالإنسانية المعذبة على الأرض .

إلا إن الشعور بقضائها لم يبرز في الضمير الإنساني ، ولم يرتد شكل المشكلة الدولية، إلا أبان الحرب الأخيرة (الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ - ١٩٤٥) ، عندما أخذت الشعوب المحرومة ، التي كانت خاضعة للاستعمار الغربي تعي وجوديتها وتطالب بحقها بمستوى لائق من الحياة المادية والمعنوية .

ومن إلقاء نظرة سريعة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالشعوب المعاصرة ، يتبين بأنها تتوزع إلى طائفتين ضخمتين ، طائفة الأمم البيضاء أو الغربية ، التي استمدت أسباب ثروتها الطائلة وعناصر قواها السياسية والمادية

من استغلال الأقطار التي سادتها واستعمرتها وطائفة الإنسانية الموصوفة بالمتخلفة المكونة من الشعوب التي دانست مدة قرون للاستعمار الغربي في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينيةوالبادرة التي انعكس فيها القلق على هذا المصير ، وهو مصير أربعة أخماس من الإنسانية في الوقت الحاضر ، قد ارتسمت في تصريح الرئيس روزفلت للحريات الأربع في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٤١بقوله إن ثمة حرية منها وهي:- التحرير من العوز ، وهذا معناه في اللغة الدولية تفاهم اقتصادي يضمن لكل أمة حياة كريمة لسكانها ، في كل مكان من العالم ".

وفي النطاق الدولي الذي برزت فيه هذه المشكلة ، قد تألفت المنظمات العالمية لتخفيفها وإيجاد الحلول لها ، برعاية هيئة الأمم المتحدة ، وذلك بثلاث منظمات أساسية هي :

١ -منظمة التغذية والزراعة (Food and Agriculture Organization) : المعروفة اختصاراً " بالفاو " (F . A . o) التي تهتم بصورة خاصة باتجاه الزراعة وأسباب التغذية في الدول المختلفة .علية في العصر الوسيط ، عندما كان يستطيع أن يجتاز

التاجر والرحالة القفار ويركب البحار ، دون رقيب وإجازة ، حراً طليقاً سيراً بإرادته وراء ومبتغاه من مال أو معرفة .

والأغرب إن هذه الحرية قد أخذت في عصرنا تتضاءل وتزول فباتت مقيدة بالمعاهدات والقوانين والأنظمة ، بقدر ما كانت تتطور الدول وتتوطد دعائم استقلالها الاقتصادي والسياسي ، لدرجة إن الإنسان المعاصر ، وبالرغم من تداخل أجزاء العالم وتجارب شعوبه فيما بينها ، قد أمسى خاضعاً لقيود سياسية وإدارية واقتصادية ومالية هي كافية في أكثر الأحوال لتجعله مجمداً ، بل مقيداً في أرض الدولة التي ينتمي إلى سلطانها ، فلا يستطيع اجتياز حدودها إلا بعد تذليل صعوبات جمة ، وهي الحالة البارزة على الأخص في الدول التي اعتمدت الاشتراكية أساساً لاقتصادها .

<u>محتوياتها وأنظمتها :</u>

لممارسة حرية التنقل أشكال مختلفة ، يتميز الأول منها بطريقة التنقل بين السير على الأقدام وبين السير بوسيلة من وسائل النقل وذلك في داخل كل دولة .

والشكل الثاني هو في نوع المحيط الذي يجري فيه التقل ، إذ إن في الأمر التنقل على اليابسة ، وهو أول نوع من أنواع التنقل في التاريخ ، والتنقل بالسفن على * الأنهر والبحار ، وفي العصر الحاضر التثقل بالجو وذلك بانتظار التنقل بالفضاء.

٢ . ولكل من أنواع التنقل تشريعات خاصة ، لا يخلو منها أي بلد في الوقت الحاضر ، فمنها ما يتصل بالقانون الداخلي والقانون الدولي في آن واحد ، كالسير في المياه والأنهر والأجواء الدولية ، ومنها ما لا يكون نافذاً إلا في حدود الدولة كالقوانين والأنظمة العائدة لسير العربات والسيارات والمشاة في الطرقات العامة ، وللسفن في المياه الوطنية والإقليمية .

وهي قوانين وتنظيمات لا تستغني كل دولة عن إصدارها ورعايتها ، لأنها متصلة بصميم أمنها وسلامتها وبصيانة نظامها العام .

ثانياً : الشخصية المعنوية : -

الحريات الدينية والفكرية والسياسية :-

تنطوي الشخصية المعنوية على الميزات التي تمكن الفرد من الاتصال بخالقه ، ومفكراً بوجوده كإنسان ، وعاملاً في وطنه كمواطن وهي ميزات تنبعث عنها بصورة عامية الحرية الدينية ، والحرية الفكرية ، والحرية السياسية ، مع ما يتفرع عن كل من هذه الحريات الأساسية من حقوق ذاتية ، تجعل ممارستها منتظمة في نطاق القانون الوضعي .

وفي تطور المجتمعات الغربية وتعاقب أحداثها التاريخية ، قد ظهرت المطالبة بالحرية الدينية أولاً ، فتبعها ما كان لابد من أن تؤدي في هذه الحرية من المطالبة بحرية التفكير وحرية التعبير ، وثم من حريات سياسية على اختلاف أنواعها .

أ ـ الحرية الدينية :

مفهوم الحرية الدينية (تعريف)

ان للانسان الحق بان يختار الدين الذي يشاء ، بل وان يختار ان لايكون مؤمناً باي دين كان .

الا إن هذه الحرية لا تقتصر على حرية الضمير ، وهي حرية اصيلة في الانسان لانه لابد للإيمان - أو لعدم الإيمان – من أن يتخذ بعض المظاهر الخارجية ، كالصلاة الجماعية في جميع الأديان ، والقداس والطواف والصليب وفرع الاجراس والنواقيس في الكنيسة الكاثوليكية ، الأمر الذي يجعل الحرية الدينية مقترنة بالضرورة التبعية بحرية العبادة أي بحرية ممارسة الشعائر والطقوس الدينية .

فالحرية الدينية لا تعني إذن حرية الإيمان فقط ، بل أيضاً حرية استظهار هذا الإيمان بما يفرض من مراسيم وأعمال .

على إن الحرية الدينية بعنصريها الجوهرين ، حرية الضمير وحرية إظهار مكونات هذا الضمير ، بشكليهما الإيجابي أي الإيمان وممارسة شعائره من جهة ، والسلبي أي الإلحاد والإعلان عنه بشرط أن لا يمس هذا الإعلان شروط الغير من جهة ثانية ، لا تكون مصونة إلا إذا اتخذت الدولة موقف الحياد حيالها ، وهي حالة تسفر عنها الوضعية القانونية الموصوفة بعلمانية الدولة .

ووهذه المكونات الثلاثة للحرية الدينية - حرية الضمير وحرية العبادة وعلمانية الدولة، هي التي اعتمدتها الدولة العصرية في الأمم الغربية فأصبحت ليس فقط جزيراً غالباً من حرياتها العامة ، بل وأيضاً دعامة من دعائم شرائعها الوضعية على اختلاف مواضيعها في السياسة والعائلة والمدرسة والوظيفة ، إلى ما هنالك من أبواب الحياة العامة المستقلة عن الدين ومؤثراته .

وهذه الحرية لم تظفر بها الدول الغربية إلا بعد أن اجتازت مراحل عسيرة من المعارك الكلامية والثورات الدامية .

مكونات الحرية الدينية : -

أولاً : حرية الضمير :

الحرية الضمير مظاهر متنوعة ، توصلت في الدول الغربية ، ولاسيما في فرنسا ، إلى أن ينطبق مبدأها في كثير من الأحوال .

ففي الزواج مثلاً لكل فرد الحق بأن يعقد زواجه أمام الهيئة الدينية ، التي بيشاء بالرغم من إن القانون لا يقر بقانونية الزواج إذا كان جارياً أمام السلطة المدنية .

وكذلك تبقى الإرادة حرة لجعل المآتم والجنازات دينية أو مدنية ، وفقاً لما يختاره المتوفي أو عائلته ، مع إن المدافن هي مشتركة مبدئياً بين الأموات كافةعلى اختلاف أديانهم أو مذاهبهم .

وهذه الحرية ، فقد صانتها القوانين وأوجدت لها الاجتهادات ، وعلى الأخص قرارات مجلس شورى الدولة في فرنسا ، ضمانات راهنة ، جعلت منها حرية عملية تتفرج عنها كثير من القواعد التي أصبحت تؤلف جزءاً لا يستهان به من القانون الإداري الفرنسي .

ثانياً : حرية العبادة :

والحرية الدينية ، إذا لم تكن مقترفة بحرية العبادة ، أي بحرية ممارسة شعائرها لا تكون مصونة .

وحرية العبادة أو ممارسة الدين ، لا يحدها في أعمالها إلا الحذر من أن تهدد و سلامة المجتمع أو أمنه ، وهي حالة تستلزم كثيراً من الدقة في تطبيق التدابير الإدارية عليها،التي قد تضطر الإدارة المسؤولة إلى اتخاذها لحفظ النظام العام وفي الأسباب الداعية إلى اتخاذ هذه التدابير قد توضحت وتطورت معظم القواعدالتي إستخرجها مجلس شورى الدولة الفرنسي على سبيل المثال في اجتهاداته المرنة بقرارات شهيرة ، التي تتعلق بإقامة مراسيم الدين في الكنائس وسائر المعابد ، أو بقروع الأجراس في أوقاتها المحددة ، أو بإقامة الصلوات في الطرقات والمحلات العامة ، إلى با هنالك من الأشكال المختلفة ، التي تتخذها حرية ممارسة الشعائر الدينية ، وهي جرية لابد من إخضاعها إلى قواع ، تحددها القوانين الوضعية أو تستخرجها الاجتهادات القضائية ، لا لغاية الا لكي لا تتقلب الحرية إلى فوضى ، فتمس بحجة التمتع بها ، راحة الآهلين وشعورهم الذي قد يكون مغايراً لهذه المظاهر .

ثالثاً : العلمانية في الدولة :

وباعتمادها الحرية كمبدأ لوجود الأديان وممارسة شعائرها ، قد انساقت الدولة العصرية بصورة طبيعية وحتمية إلى إعلان العلمانية فيها .

فالعلمانية إنما هي بمفهومها الواسع النظرية التي تعتبر بأن الأديان ومراسمها كافة بدون استثناء لا تؤلف سوى ظاهرات اجتماعية ، خارجة عن جوهر الدولة ونطاقها ، وانه ينبغي على الدولة لأجل ذلك بأن لا تهتم بها ، بل وأن تدعها قائمة حرة وبعيدة عنها ، إلا إذا تعددت أحداها حدود القانون وحاولت أن تسيطر على ما لا يعود إلى اختصاصها .

غير انه قد تعذر تطبيق هذه النظرية في واقع الدولة الغربية ، لأن الدين فيها قد اتخذ شكل الكنيسة أو الكنائس المنظمة ، الدائمة بشرائعها ودوائرها وعقائدها وهي ظاهرات اجتماعية وسياسية ، لا تستطيع الدولة تجاهلها ، لأن السياسة لا تقوم على تجاهل الوقائع الراهنة .

ولذلك قد اتخذت العلمانية حسب الدول أشكالاً مختلفة ، كانت تتراوح بين الافتراق والابتعاد ، وحتى المقاومة تارة ، وبين الانفصال الحيادي المبني على التعايش الصادق ، طوراً آخر .

الحرية الفكرية وتشمل:-

١) حرية الرأى.
٢) حرية التعبير .
٣) حرية التعليم.

أولاً : حرية الرأي :-

تعني هذه الحرية ، إن من حق الإنسان أن يعتنق الآراء التي يشاء ، وذلك في اي شبان من الشؤون ، في السياسة والدين والاجتماع والعلم والثقافة ، إلى ما هنالك من نواحي الحياة المتشعبة التي تلاطم فيها الآراء السائدة بحكم العادة والتقليد ، وإن كانت هذه الآراء متجسمة بمؤسسات رسمية أو مؤيدة بسلطان الدولة .

فهي إذن حرية نظرية ، تتطلب لممارستها تنظيماً عملياً بقوانين وضعية لتكون هذه القوانين متضمنة الأصول ، التي تخضع هذه الحرية في كثير من الأوضاع.

والحالة التي يبرز فيها على الأخص مبدأ هذه الحرية ووجوب صياغتها إنما هي في الوظيفة العامة ، إذ إن في هذه الوضعية تبدو حرية الموظف باعتناق آرائه الخاصة ، ولاسيما السياسة ، متنافية وواجب الولاء للدولة ، التي يقوم

بخدمتها وواجب الحياد نحو المواطنين ، الذين يتولى تدبير مصالحهم ، الأمر الذي أدى إلى التضارب في النظريات القانونية حول حرية الموظف بآرائه ، وإلى اجتهادات متعددة ، وعلى الأخص لمجلس شورى الدولة الفرنسي على سبيل المثال ، في مسألة تأثير الآراء السياسية المنسوبة للموظف ، ، على وضعيته وكيفية ترفيعه ، وهي حالات تعود دراستها القانون الإداري .

فحق التعليم أن يكون حراً ، إذا ما استطاع الإنسان أن يقدم للغير علمه وإيمانه . وحق التعليم يفرض من جهته حرية الإنسان بأن ينهل من العلم ما يشاء ويتثقف بالطريقة التي يشاء ، وأن لا يبد حداً بممارسته هذا الحق إلا في إمكانياته العقلية الاستيعاب ما يتعلمه ، وهذا يعني إذن إن للفقير أسوة بالغني حقاً بأن يتعلم.

أما حق اختيار المعلم ، فهو لا يعني فقط بأن للمرء أن يختار لأولاده المدرسة التي يشاء ، وإنما أيضاً أن المعاهد التعليم على اختلاف درجاتها ومذاهبها ومناهجها ، الحق التام بالمساواة فيما بينها .

وليكفي التمين بها لابد من أن يسفر عن ممارسة هذه الحرية بشكلها المطلق من الآثار الخطيرة على الوطنية في كل دولة ، ليتبين بأنها لم تكن سوى حرية نظرية ، وقد حصرتها الدولة المصرية في نطاق من القوانين والأنظمة ، تزداد قيودها كلما ازدادت الحاجة إلى تشديد رقابة الدولة على التعليم ، بدرجاته المختلفة ، توطيداً للروح القومية ، وتحقيقاً لموجبات الدولة بتوفير العلم للجميع ، ولاسيما الطبقات المعوزة .

ولذلك لم تعد هذه الحرية في الديمقراطيات العصرية ، وحتى في الديمقراطيات العربية سوى حرية أسمية ، بعد أن التحق العلم والتعليم بصميم اختصاص الدولة العصرية .

ومع ذلك فأن للشرعة العالمية لحقوق الإنسان لم تغفل عن التنبيه إلى أهميتها ، ولاسيما من حيث مضاعفاتها الدولية والإنسانية ، وذلك بقولها في المادة ٢٦منها :

١) لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي ، على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً ، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية ، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام

٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

ج - الحرية السياسية : -

مفهومها ومحتوياتها :

إن الحرية السياسية هي الوسيلة التي تؤمن قيام الديمقراطية قياماً صادقاً وعملياً .

وهي تعني ، في آخر التحليل ، مساهمة الوطن بالشؤون العامة ، في تولية الحكام ومراقبة أعمالهم ، وفي تولية الحكم والوظائف العامة ، وإمكانه من الاجتماع بمواطنيه ، ومن تأسيس الجمعيات والأحزاب ، بغية ممارسة حقوقه السياسية في الدولة ، وذلك بالإضافة إلى تمتعه بسائر الحريات الموصوفة بالمعنوية ، كحرية الرأي والصحافة ، بالنظر لما لهذا النوع من الحريات من الارتباط الوثيق بتحقيق الديمقراطية .

وإذا ما تضمن الدستور الأمريكي على سبيل المثال في تعديله الخامس عشر شكرا لحق الانتخاب ، وذلك لإقرار المساواة في أساسه بين المواطنين على اختلاف أجناسهم وألوانهم ، وفي تعديله التاسع عشر ، التحذير من انتقاض هذا الحق من جانب الدولة الاتحادية أو الدول الأعضاء ، فإن التصريح بإطلاقية هذا المبدأ ، بأن للمواطنين كافة الحق بالمساهمة في إنشاء القانون ، وبتولية وتولي السلطات في الدولة ، إنما صدر في شرعة حقوق الإنسان والمواطن الفرنسية ، في مادتها الـ ٦ ، بعبارة أصبحت كلاسيكية ، وذلك بقولها :

" إن القانون إنما هو التعبير عن الإرادة العامة ، ولجميع المواطنين الحق بالمساهمة بتكوينه ، شخصياً أو بواسطة ممثليهم . . ".

وهو النص الذي اجمع علماء القانون الدستوري في فرنسا وغير فرنسا ، على اعتباره حجر الزاوية ، ليس فقط الديمقراطية القانونية ، بشكلها المباشر والتمثيلي ، وإنما أيضاً أمرأ السيدة الشعبية .

وتتلخص اهم ممارسة الحرية السياسية بما ياتي:-

١) حق المساهمة بالسيادة الشعبية.
٢) حق التصويت عام والانتخاب خاص.
٣) حق الاجتماع والتجمع.
٤) حق تاليف جمعيات والاشتراك بها.
٥) حق تقلد الوظائف على اختلاف درجاتها.

اولاً:- الحقوق الاقتصادية (التطور الاجتماعي) او الحريات الاقتصادية:-

هي ناجمة عن حالة طبيعية أزلية ، يتصف بها كل مجتمع بشري ، تكون الحقوق فيه وعلى رأسها حق الملكية ، لحقوقاً ينبثق وجودها ليس من المجتمع الذي يأويها ويحميها ، وإنما من الطبيعة البشرية ، التي كانت ترى هذه الفلسفة بأنها لا تتغير . وهذه النظرية التي تعود أصولها التاريخية إلى القانون الروماني والفلسفة الإغريقية ، قد توصلت بحكم إطلاقية الأصول الفلسفية التي استندت إليها ، إلى الإقرار بحقوق الإنسان كحقوق مستقلة عن المجتمع والدولة وقائمة بذاتها ، أي بحقوق مطلقة يتمتع بها الإنسان في كل زمان ومكان بحرية تامة ، لا تستطيع القوانين الوضعية التي تحدها ، ومن باب أولى أن تنتقصها ، إلا في سبيل المصلحة العامة وبقدر ما تتطلبه هذه المصلحة من قيود أدنى .

وقد كانت هذه الفلسفة في واقعها الراهن وليدة التطور الاجتماعي ، الذي كانت قد وصلت إليه المجتمعات الغربية قبيل الثورة الفرنسية الكبرى ، في وقت كان النظام القديم المبني على الإقناعية وسيطرة النبلاء قد بلغ فيه درجة الهرم والاضمحلال ، وباتت القوى البرجوازية الجامدة المستجدة تهاجم الأوضاع البالية لإحلال مجتمعها | الثاني مكانها .

في الوقت فقد ضفت الحقوق الاقتصادية على اساس (بايلوجي،بدني، معنوي و روحي) وليس على اساس الربح فقط.

وبعد انقضاء قرن ونصف من السيطرة ، قد فعلت بدورها سنة التطور والزمن فعلها في النظام الرأسمالي الليبرالي ، ولاسيما عندما تحول هذا النظام إلى تمركز في الرأسمال واختصاص للأسواق ، كان من نتيجتها ظهور الرأسمالية بوجهها الاحتكاري الحديث ، الذي طالما انهمكت الحكومات العصرية بمقاومة مظاهرها الاستبدادية . ومن أثر هذا التطور ، الذي نفذ إلى جذور النظام الاجتماعي ودفع إلى نبذ الليبرالية ، للاستعاضة عنها بالنظريات الجديدة الخاصة بالديمقراطيات الاجتماعية والمبررة للاشتراكية والشيوعية ، قد تركزت العقيدة التي كادت أن تصبح عالمية ، بأن الاقتصاد صلة حيوية في المجتمع ، وأن مصيره لم يعد من

اختصاص الأفراد وأهدافهم العصرية ، بل وأن الدولة واجباً بتوجيه الاقتصاد الوطني وإجراء رقابتها لكي تتولى فيه صلاحياتها أسوة بسائر الميادين التي تتألف من مجالاتها الدولتية .

ومن هنا قد نشأت الفكرة بأن الحقوق الاقتصادية هي متصلة بأصولها ووجودها بمشيئة الدولة ، وإن كيانيا لأجل ذلك لا يكون ناجماً عن حق من الحقوق الطبيعية ، التي لا يسع سلطة الدولة أن تطأها ، بل يكون خاضعا لمقتضيات . المصلحة العامة ، حتى إذا قضت بذلك المصلحة العامة استطاعت الدولة بأسمها في حدودها أن تزيل حقاً من الحقوق الاقتصادية - بطرق مختلفة كالتفنن في التجارة ، والمنهجية في الصناعة ، والتأميم في الملكية .

أولاً : الملكية : -

ومن فكرة الفردية المطلقة القديمة قد نشأت نظرية الملكية التي اعتمدتها الفلسفة الليبرالية ، وهي النظرية التي تبلورت في المادة ١٧ من شرعة حقوق الإنسان والمواطن بقولها :

((إذ أنها تؤلف حقاً مقدساً لا يمكن انتهاكه ، فلا يجوز انتزاع الملكية من أحد إلا إذا قضت به صراحة الضرورة العامة ، وذلك بعد التحقيق من وجودها بصورة مشروعة ، بشرط أن يتقدم هذا الانتزاع تعويض عادل ومسبق)).

فالملكية إذن هي حق بنظر رجال الثورة الفرنسية على سبيل المثال ، وهي حق ذاتي ، لا يختلف عن سائر الحقوق الفردية التي أعلنتها الشرعة الكبرى ، لرفعها في المادة ٢ منها إلى مصاف الحقوق الطبيعية والحريات العامة .

وفي هذه المرتبة المقررة تبرز صلة التلازم والتكامل التي وجدها عهد الليبرالية بين الملكية والحرية ، يجعلهما صنوين لا يفترقان ، بل باعتبار الملكية كالحصن المنيع للحرية ، وهذه النظرية قد زالت في الوقت الحاضر ، لتحل محلها النظرية المعاكسة القائلة بان الملكية إنما هي وظيفة اجتماعية .

والجدير بالملاحظة إن لانبعاث هذه النظرية الجديدة بأن الملكية الشخصية إنما تؤلف وظيفة اجتماعية ، جذورها في آراء لاهوتية ، يعود البعض منها إلى العصر الوسيط ، كقول القديس توما الأكويني ، بأن الملكية إنما هي مقيدة بغايتها الجوهرية ، إلا وهي الخدمة العامة ، ومن ثم إلى أفكار مبعثرة كانت تبرز من حين إلى آخر ، في آثار الكتاب والفلاسفة ، مثل بوسويه (Bossuet) ، وباسكال(Pascal) ، في القرن السابع عشر ، وجان جاك روسو في القرن الثامن

عشر ، وستيوارت ميل (Stuart Mill)،في القرن التاسع عشر ، وحتي روبسيار في أبان الثورة الكبرى .

ولكن هذه الآراء كانت لا تتعدى النطاق الخلقي ، ولم تؤثر البتة على الطبيعة القانونية التي كانت ترتديها الملكية الشخصية ، بأنها حق مطلق لا يمكن مسه إلا بقانون صريح ، وبالقدر الأدني ، الذي تفضلي به المصلحة العامة ، كما تجلت فكرتها في شرعة حقوق الإنسان وما تبعها من تشريعات ، ولاسيما في القانون المدني الفرنسي المعروف بالكود نابليون ، الصادر في سنة ١٨٠٤ .

وكان لابد للتطور العميق ، الذي تناول مفهوم الديمقراطية بتوسيع مداها وتحويلها إلى ديمقراطية اجتماعية ، من أن يشمل أيضاً نظرية الحريات العامة ، وفي طليعتها فكرة الملكية ، التي كانت تعتبر في إطار هذه النظرية بمثابة الضمانة الواقية للحرية الشخصية .

والحق إن هذا التطور في فلسفة الملكية قد تولد عن الأوضاع الاقتصادية الجديدة ، وما استتبعها من تضخم في اختصاصات الدولة ، التي دعيت إلى إيجاد حلول للمشاكل الناجمة عنها ، وبالتالي من تعدد واطراد في التشريعات الاجتماعية ، في حقول مختلفة ، كقوانين العمل والعمال ، وقوانين الاتجارات ، وقوانين البناء وتنظيم المدن والقرى ، وقوانين الآثار ، وقوانين الغابات ، وقوانين الاستملاك على اختلاف أنواعه وازدياد مواضعه ، إلى أن بلغ هذا الاتجاه ذروته في نظرية التأميم الحالية ، التي غدت مقبولة في جميع الدول المعاصرة .

وإذا كانت هذه التبادلات الجذرية في النظريات قد حدثت في الدول الرأسمالية فقد كانت من باب أولى أن تقضي في البلاد التي اعتمدت الاشتراكية أساساً النظامها ، على معالم الملكية التقليدية ، وأن تمحو آثارها في كل ما يرتبط من بعيد أو قريب ، بأية وسيلة من وسائل الإنتاج والاستثمار ، غير تاركة للذاتية الإنسانية من الملك ، إلا ما يعود مباشرة لمنفعتها الشخصية ، كالأشياء الخاصة والمسكن في شقة وبناية ، أو داره من الأرياف ، وهي الأموال الفردية التي يستطيع المرء أن يورثها وحدها لورثته .

ومن هذا العرض المقتضب لتطور فكرة الملكية ، ولما وصلت إليه في الوقت الحاضر ، تتشعب المعاني المختلفة ، التي ما برحت الملكية تتخذها حسب الأقطار والعهود ، من ملكية للحقل المخصص للأسرة ، وملكية للأطيان الواسعة ، وملكية للعقارات والأبنية المعدة للاستثمار ، وملكية للمصانع وسائر وسائل الإنتاج ، التي تؤمن حياة المجتمع ، وملكية السلع والبضائع ، التي تتمون منها الجماهيروملكية

الأسهم والسندات المالية ، التي يتأثر الاقتصاد الوطني من تحركات أسعارها في البورصة ، التي ضلت مع ذلك تحددها القوانين المدنية في البلاد الرأسمالية بتحديد جامد لم يتبدل منذ أن أجتهد بإخراجه فقهاء روما القديمة .

وفي هذا التناقض بين التحديد القانوني التقليدي للملكية ، وبين أوضاعها الراهنة المتقلبة ، التي تزداد القيود حولها ، تكمن أزمة من الأزمات الاجتماعية ، التي تعانيها الديمقراطيات الغربية .

ثانياً : حرية التجارة والصناعة :

١) ولهذه الحرية المتصلة بحق الملكية الفردية ، التي لعبت دوراً رئيسياً في العهد الرأسمالي الأول ، أي في القرن التاسع عشر ، عندما بلغت الرأسمالية أوجها ، أصول فكرية ترجع إلى الفرن الثامن عشر ، وقد ظهرت نظريتها كرد فعل للنظام النقابي القديم ، الذي كان يعيش الاقتصاد الغربي ، وعلى الأخص الاقتصاد الفرنسي في سلالة المحجرة على سبيل المثال ، وذلك على الأخص في تعاليم الفزيوقراطين ، الداعين إلى إطلاق الحرية الكاملة في مختلف حقول التجارة والصناعة ، وهو المذهب الذي تتلخص بعبارتهم الشهيرة " دع العمل جارياً والمرور حراً " ، تلميحاً لما كانت ترزح بثقله النشاطات الاقتصادية في عهدهم من قيود وعراقيل وحدود مكوس ، ليس فقط بين دولة ودولة ، بل وأيضاً في داخل كل منها ، بين كل إقليم ومدينة .

وهذه الحرية التي أراد أنصارها آنئذ أن يجعلوها مطلقة في الحياة الاقتصادية ، قد رافق ظهورها التبشير في الوقت ذاته بالحريات السياسية ، التي كانت الدعوة إليها تملأ كتابات فلاسفة القرن التاسع عشر ، كما يستدل عليه من الوصف للحرية الاقتصادية ، التي أبرزه لوترسون (Le Trosne) وهو من الفزيوقراطين المرموقين ، في كتابه " النظام الاجتماعي " (L' Order Social) ، الصادر في سنة ١٧٧٧ ، من إن هذه الحرية التي تنحدر في مبدئها عن الملكية الفردية ، وهو ما حاول تقديم الأدلة عليه في كتابه ، إنما هي في حق الإنسان بدأ يمارس بحرية جميع إمكانياته الفكرية والجسمية ، وبأن يختار نوع العمل الخاص الذي يراه موافقاً له ، وبأن يستعمل مواهبه وأمواله كما يشاء ، وبأن يشتري ويبيع ، في ظل المنافسة المطلقة "

وهكذا تبرز الفكرة الأساسية ، التي ترتكز إليها الحرية المعنية ، وهي في المزاحمة الاقتصادية الشاملة ، القائمة على ناموس العرض والطلب ، بدون أي

قيد أو تدبير . وهذه الفكرة ، التي أخذت تروج في فرنسا ، على يد المذهب الفزيوقراطي ، وفي ظل الجو الذي خلقته مطالبة المفكرين عندئذ بإطلاق الحريات العامة ، قد تجسدت بشكلها العلمي في نظرية الاقتصاد السياسي العصري ، الذي وضع أسسه الانكليزي آدم سميث ، فكانت الأساس في بناء هذا العلم واستمرار نموه طيلة القرن التاسع عشر في مذاهب الاقتصاد الليبرالية على اختلاف أنواعها ومعالمها ، والغريب أن تأتي بعد ذلك شرعة حقوق الإنسان والمواطن الأول خالية من إقرار هذه الحرية ، ولعل سبب ذلك إن هذه الحرية كانت مشتقة بحكم منطقها من إعلان الشرعة لحق الملكية الفردية ، باعتبار إن حرية التملك مشتملة أيضاً على حرية التجارة والصناعة .

٢) على أنه كان من المفيد إعلان حرية التجارة والصناعة بنص تشريعي ، للمنازعة حول وجودها ومفاعيلها ، وهو ما فعلته الجمعية التأسيسية بإعلانها هذه الحرية في قانون خاص ، كان في الواقع قانوناً ضريبياً ، قد صدر في ٢-١٧ آذار سنة ١٧٩١ ، بقولها :

((ابتداء من أول نيسان المقبل ، سيكون لكل شخص الحرية بأن يتعاطى أية تجارة أو مهنة أو فن أو حرفة يراها مناسبة ، على أن يستحصل مسبقاً ترخيصاً Patente بذلك)) .

وعلى هذا النص الظرفي قد بينت في فرنسا - وفي البلاد التي اتبعت مبادئها التشريعية واجتهاداتها القضائية - النظرية القانونية ، العائدة لحرية التجارة والصناعة - هذه النظرية التي ما زالت تستند إليها المحاكم ولاسيما القضاء الإداري لاستخراج كثير من القواعد الإدارية الرامية إلى ضمانة ممارسة هذه الحرية ، في حدود القوانين والأنظمة المرعية .

٣) ذلك إن هذه الحرية إنما يسودها في الديمقراطيات الرأسمالية - إذ إن من طبيعة الاشتراكية أن تزيلها من الوجود - مبدأ الصلاحية الشرطية ، التي تمارسها الدولة في تنظيمها لجميع النشاطات الاقتصادية مع إجراء رقابتها عليها .

ففي النظام القانوني ، الذي تقوم عليه الدولة العصرية ، لا تصح ممارسة أية مهنة أو حرفة أو تجارة أو صناعة ، إلا إذا ما توفرت فيمن يبتغي الانتماء إليها الشروط ، التي تنص عليها القوانين والأنظمة الخاصة بها ، وهي قاعدة أساسية من القانون الإداري العام ، باتت تخضع إليها في الوقت الحاضر جميع الأعمال المهنية والحرفية في الدولة .

وفي هذا الاتجاه نحو التقييد بالشروط القانونية ، وعلى الأخص عن طريق الإجازة المسبقة ، تظهر معالم الاقتصاد الموجه ، الذي تسير في تحقيقه ، بحكم الأوضاع الجديدة التي تتجلى ، والأزمات والمعضلات التي تنتابها الدول المعاصرة الحريصة على تنظيم حياتها الاقتصادية والاجتماعية ، تنظيماً يكفل لها الأمن والاستقرار .

ثانياً : الحقوق الاجتماعية او الحريات الاجتماعية: -

محتواها :

لقد ألفت النظرية القانونية الحديثة للحقوق الاجتماعية ، على أن تشمل على حقوق خاصة بالعمال وسائر الأجراء عامة ، يمكن تصنيفها على أساس ثلاث حقوق رئيسية ، يختل كل منها دور المحور الذي تلتف حوله الحقوق الفرعية ، وذلك على الوجه التالي :

أولاً : حق العمال بالأمن الاقتصادي ، أي بعمل منتج من شأنه أن يؤمن لهم ولعيالهم حياة كفاية ، وإذا أمكن مستوى أفضل .

ثانياً : حق العمال بالأمن الاجتماعي ، أي بتأمينات اجتماعية ، تكون كفيلة التأمينهم من المرض والفاقة والبطالة والشيخوخة والإرهاق والجهل ، وسائر الآفات التي تهدد حياة الطبقات الكادحة .

ثالثاً : حق العمال بالأمن السياسي ، أي بالحريات الراهنة التي تجعلهم في حالة من المناعة الجماعية ، للدفاع عن حقهم بتأليف النقابات والانتماء إليها ، وعن حقهم - بالإضراب للمطالبة بحقوقهم غير المقررة .

أولاً : الأمن الاقتصادي :

وينبغي التفريق من هذا القبيل ، بين حق العمال بحرية اختيار عملهم وبين حقهم بالحصول على عملهم .

١) **حرية العمل :** وهذه الحرية تبدو مشتقة من الحرية الاقتصادية العامة ، ولاسيما من حرية - التجارة والصناعة ، التي أعلنتها القوانين الوضعية وطبقتها اجتهادات المحاكم .

إلا إن حرية العمل ، التي نشأت عنها لمصلحة العمال ، بعد أن كان حقهم باختيار عملهم مقيداً بالنظام النقابي القديم ، الذي كان سائداً في فرنسا قبل الثورة ، وفي سائر أنحاء أوربا – باستثناء بريطانيا - في أوائل القرن التاسع عشر ، لم تكن في

الواقع سوى حرية نظرية لم يستطع العمال ممارستها إلا تحت رقابة شرطية قاسية .

ذلك أن الأنظمة الإدارية كانت تخضع العمال إلى هذه الرقابة بحجة ردعهم عن المشاغبات والحول دون التكتل بينهم - هذا التكتل بأشكاله المختلفة ، الذي كانت قد حرمته قوانين الثورة ، وعلى الأخص قانون لوشابليه الشهير ، وكانت تختص هذه الرقابة في فرنسا على سبيل المثال بصورة أولية ، بفرض " الدفتر العمالي " على كل عامل ، الذي كان ملزماً بحمله في جولاته سعياً وراء العمل ، وفي صفحاته البيان المتسلسل عن خدماته العمالية المتعاقبة ، مع تعيين تواريخها وأمكنتها ، وكل ذلك لكي يظل العمال مرتبطين بأرباب أعمالهم ، الذي لا يقرون لهم بحرية الانفصال عنهم ، إلا بعد أن يكونوا قد أدوا تراكم عليهم من موجبات وديون .

وهذا بالإضافة إلى سائر الأحكام الزجرية ، التي كانت تجعل من حرية العمل حرية وهمية - كاعتبار شهادة رب العمل كافية لتحديد أجر العمل وحساب السلفات التي يكون قبضها في السنة (المادة ١٧٨١ القديمة من القانون المدني الفرنسي التي لم يصدر القانون بإلغائها إلا في مدينة ١٨٩٨) ، وأحكام القانون الجزائي التي كانت تنزل أشد العقوبات بكل محاولة من العمال للتجمع والاجتماع في سبيل الدفاع عن مصالحهم العمالية ، إلى ما هنالك من المواقف والسياسات التي كانت متبعة إزاء جماهير العمال في عهد كانت الرأسمالية مسيطرة سيطرة تامة على الحكم وقوانينه . وفي الواقع لم تصبح حرية العمل العمالي حرية راهنة إلا في أواخر القرن التاسع عشر ، إثر صدور التشريعات العمالية التقدمية ، الموصوفة بالقوانين الاجتماعية ، بفضل النضال الطويل الذي قاده العمال والمفكرون في جو الحركات الاشتراكية طيلة القرن التاسع عشر .

٢) الحق بالعمل :

تحديده :

من الممكن نظرياً تحديد الحق بالعمل ، بأنه الحق الذي يتمتع به كل إنسان ، بأن يجني أسباب عيشه الضروري من عمله اليومي ، وهو حق يبدو إذن من الحقوق المتصلة بشخصية الإنسان ذاتها ، باعتبار إن حياته مرتبطة بعمله ، وانه لا يستطيع في مجتمع مبني على العمل كالمجتمعات العصرية ، إلا أن يعمل لكي يعيش . على إن الحق بالعمل يختلف بماهيته القانونية عن واجب العمل ، إذ إن الواجب لم يتخذ إلى الآن في الدساتير الغربية شكل الموجب القانوني ، فبقي منحصراً في الدساتير التي أتت على ذكره بحدود الفرائض الأخلاقية – باستثناء دستور الاتحاد السوفيتي الثاني ، الصادر في سنة ١٩٣٦ ، الذي تضمن حكماً ينص في المادة ١١٨ منه بلهجة قاطعة ، بل فضة ، بأن الذي لا يعمل لا يأكل ".

تطوره :

ولهذا المبدأ أصول فرنسية يقتضي بيانها بإيجاز ، وهي تعود إلى الثورة الكبرى .

١ - ذلك إن في مقدمة الباب الأول من دستور سنة ١٧٩١ المتعلق بالأحكام الأساسية " ، قد برزت فقرة جاء نصها بما يلي :

" انه ستنشأ وتنظم مؤسسة عامة للإسعافات العامة ، التربية الأطفال اللقطاء ومساعدة المقعدين ، وإيجاد العمل للبؤساء الأصحاء الذين لا يستطيعون الحصول عليه ".

ملاحظة هذا الأمر قد ظهرت إذن ، أول ما ظهرت ليس بشكل يتمتع به الإنسان حيال المجتمع الذي ينتمي إليه ، وإنما على الإسعاف المتوجب على هذا المجتمع ، تجاه أعضائه .

اشتمل دستور سنة ١٧٩٣ - الذي لم يقترن بالتنفيذ - على تصريح أكثر تاكيدا ، وذلك بقوله في المادة ٢١ من شرعة الحقوق التي تقدمته :

((بان الإسعافات العامة إنما تؤلف ديناً مقدساً ، وإن المجتمع ملزم بتقديم المعيشة للمواطنين البؤساء ، إما بإيجاد عمل لهم ، وإما بتوفير أسباب الحياة للذين لا يستطيعون العمل))" . .

وهكذا يتضح أن العمل في هذه الفترة ما زال موجباً على المجتمع - وموجباً أخلاقياً على الأخص ، لأنه ظل مجرداً من أية وسيلة لتنفيذه - وليس حقاً ذاتياً ، قانونية ، بملكه الإنسان على الدولة .

٢ - وقد ظهر العمل بوبه الحق الفردي في خلال الجمهورية الثانية عقب ثورة سنة ١٨٤٨ ، ليس في الدستور ، وإنما بموجب قرار اتخذته الحكومة المؤقتة في ٢٠ شباط ، نزولاً عند إلحاح الجماهير المالية ، بقول هذا النص : بأن الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية تتعهد بضمان حياة العامل بالعمل وتتعهد بأن تكفل عملاً لجميع المواطنين " .

إلا إن الدستور الذي صدر بعدئذ في ٤ تشرين الثاني قد استبدل هذا النص ينص أخف وطأة ، وذلك بالمادة ٨ من مقدمته بما يلي :

" إن الجمهورية . . . ملزمة بمساعدة أخوية من جانبها ، بتوفير العيش للمواطنين المعوزين ، إما بإيجاد عمل لهم بحدود . مواردها ، وإما بمد من لا يكون باستطاعته أن يعمل بمساعدات ، في حال نقاء أنسب أنهم عن تقديمها " .

٣ - وقد ، بات حق العمل منسياً بعد ذلك ، إلى أن أحياه دستور الجمهورية الرابعة في ٢٧ تشرين الأول سنة ١٩٤٦ ، في مقدمته المختصة بالحقوق الأساسية ، يقول الفقرة الخامسة منها :

" بأن على المواطن واجب العمل ، وأن له الحق بالحصول على شغل " .

فهذا النص قد اوجب إذن العمل باستعماله كلمة " الواجب " ، للدلالة على إن هذا الواجب هو فريضة أخلاقية ، وليس موجباً قانونياً في حين انه قد جعل من الحصول على العمل " حقاً " ، أي حقاً ذاتياً قانونياً .

ومن المعلوم أن المبادئ الدستورية لا تكون راهنة بمحتوياتها ، إلا إذا اقترنت بقوانين خاصة تضمن تنفيذها ، وهذا الحق بالعمل ، الذي أعلنته مقدمة الحقوق : الأساسية في دستور الجمهورية الرابعة - وهي الحقوق التي صرح الدستور الحاضر بأنها ما زالت قائمة جملة وتفصيلاً - قد ظل خالياً حتى اليوم من تشريعاته التنظيمية اللازمة .

إلا أنه ليس من شأن هذا النقص أن يقلل من قوة المبدأ الذي أعلنته الشرعة إذ أصبح حق العمل حقاً من حقوق الإنسان ، وأن يكن ما برح أسوة بكثير من الحقوق الأساسية الأخرى ، بحاجة إلى تنظيم بتطبيقه تطبيقاً فعلياً ، ليؤدي إلى نتائجه المرغوبة ، ألا وهي ضمان المعيشة أكافية لكل مواطن في الدولة .

ثانياً : الأمن الاجتماعي :

وهذه الطمأنينة لا تتحقق إلا إذا أقدمت الدولة على توفير أعضاء مادية ودستنوية للعمال في حياتهم العمالية .

وهذه الأوضاع مختلفة الأنواع ، وهي مختصة بالشروط العائدة لتعاقد . أرباب العمل مع العمال ، من ذميين حد أدنى لأجورهم ، ولتوفير الأسباب الصحية في أمكنة أعمالهم ، من مصانسين ومد . لام ، وفي تحديد ساعات عملهم ، ومنحهم إجازات سنوية ومرضية ، وتأمينهم ضد البطالة والتعطل عن العمل وضد المرض والشيخوخة ، وفي تنظيم عمل الأطفال والنساء ، إلى ما هنالك من الحقوق الأساسية في القوانين الحديثة ، وهي تعود بكليتها إلى العمل القانوني المعروف بالتشريع المالي أو قانون العمل ، وان كانت مباد ؛ ما منبثقة عن حقوق اجتماعية قد غدت دستورية بماهيتها وضمانها ، ما يستدل عليه من الأحكام الفاسدة الواردة في الدستور الفرنسي الجمهورية الرابعة على سبيل المثال ، التي صرحت ، على إعلان مبادئها لإضفاء السرقة الدستورية عليها . هذا وقد اتبعت الدول الحديثة لجعل هذه الحقوق نافذة ومضمونة ، شريطة إدخالها في الإطار الموصوف بالتأمينات الاجتماعية " بشكل مؤسسة عامة تتولى أمر تدبير هذه المصالح بأساليب القانون الإداري الخاصة بهذا اور النوع من الخدمات العامة .

ثالثاً : الأمن السياسي :

وتشمل هذه الناحية من الحقوق الاجتماعية على الحرية النقابية وحق الإضراب .

وإذا ما وصفناها بالأمن السياسي ، فلأن تحقيق هاتين الحريتين كفيل لوحده بأن يؤمن للعمال ممارسة سائر حقوقهم السياسية ، هذه الحقوق التي لا يستطيعون ، كما ١ دل التاريخ الحديث عليه ، استعمالها إذا ما بقيت جموعهم غير منتظمة في نقابات مهنية ، وغير قادرة على فرض مطالبها .

أ) الحرية النقابية
ب) حق الاضراب

أ) : الحرية النقابية :

إن للحرية النقابية مفهومين ، مفهوم إيجابي ومفهوم سلبي .

فالحرية النقابية تعني إيجابياً ، الإمكانية المقررة قانوناً ، بتأليف جمعية مهنية أو بالانتماء إليها ، مما يعني إذن إن هذه الحرية تكون مفقودة إذا ما كانت إمكانية تحقيقها محرمة أو متعذرة ، بإخضاعها إلى أصول معقدة وشروط شديدة ، كالترخيص المسبق مثلاً ، عندما يكون أمر إعطائه متروكاً لسلطة الإدارة الاستنسابية أو الكفالة المالية ، إذا كاندت هذه الكفالة شرطاً لتأليف الجمعية أو السير باعمالها .

أما الوجه السلبي للحرية النقابية ، فإنما هو في عدم وجوب فرض تأليف النقابة الواحدة لكل مهنة أو حرفة ، أو فرض الانتماء إلى كل من يتعاطى عملاً يتصل بموضوعها ، وهي الطريقة المتبعة عن الأنظمة الدكتاتورية ، التي تحاول بأن تنظم جموع العمال في سبيل تتسلط عليها الحكومة ، باختيار المسؤولين بإدارتها وتحديد سياستها ومناهجها .

ولم تتخذ الحرية النقابية شكل الحق الأساسي إلا بنتيجة نفسها الطويل ، خاضتها الجماعات العمالية طيلة القرن التاسع عشر ، إذ ظفرت في هذا المطلب الحيوي ، والذي يتعلق ولم يزل يتعلق بتغيره وصيانته ، مصير حقوقهم ، وذلك في بريطانيا أولاً ، بناء على قانون صادر في سنة ١٨٧١ وفي فرنسا بعد ذلك بموجب القانون الصادر في ٢١ آذار سنة ١٨٨٤، وفي سائر الدول العربية إثر قوانين - مختلفة .

وهذا الإطلاق الذي وصلت إليه الحرية النقابية في الديمقراطية المعاصرة ، قد أدى منذ زهاء نصف قرن إلى ظهور حركة سياسية خاصة بالنقابات العمالية ، . معروفة " بالحركة النقابية " لها خططها ومقاصدها ، وهي تبتغي على الأخص تحويل الديمقراطية الليبرالية إلى مجتمع اشتراكي بوسيلة الانتخاب ، وعن طريق التطور السلمي بعيداً عن الهزات الثورية ، وهي سياسة اعتمدتها بصورة أولية النقابات البريطانية ، التي أنشأت بحشد أتباعه وبجانب منظماتها ، حزباً سياسياً ، وهو حزب العمال ، الذي ما لبث أن احتل إثر فوزه الساحق في انتخابات سنة ١٩٢٤ المركز الثاني ، إزاء حزب المحافظين ، الذي شغله في تاريخ النقابات الحزبية في بريطانيا ، حزب الأحرار القديم .

ب) : حق الإضراب :

للإضراب ، معني قانوني خاص ، وهو التوقف عن العمل ، بناء على قرار يتخذه العمال - أو سائر الفئات من الإجراء – في سبيل تحقيق مطاليب معينة .

وحق الإضراب للعمال والإجراء لها يقابله الحق ، الذي يتمتع به أرباب العمل بتسريع إجرائهم دفعة واحدة.

وكلاهما يشكلان وسيلة ضغط مؤقتة ، للوصول إلى الأهداف المقصودة ، وإذ كانت الحرية النقابية الطريقة الوحيدة ، التي يستطيع العمال بموجبها تحقيق حقوقهم وتوضيح مطالبهم ، فإن الإضراب يبدو في هذه الحالة السلاح الأنجح الذي يستطيع العمال استعماله لتحقيق مطالبهم .

ولذلك قد مر حق الإضراب بذات الصعاب والمراحل التي مرت بها الحرية النقابية في خلال القرن التاسع عشر إلى أن تمكن من الظفر بطرق غير مباشرة ، كإلغاء بعض القوانين الزاجرة طوراً ، وتوجيه اجتهاد المحاكم نحو قبول نتائجه ومن ثم مبدأه طوراً آخر .

واليوم قد أصبح هذا الحق من الحقوق الأساسية في التشريعات والاجتهادات الغريبة ، حتى إن دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة التي أعلنه رسمياً في الفقرة من السابعة من مقدمته بقوله :

" إن حق الإضراب إنما يجري استعماله في إطار القوانين التي تنظمه " .

مما يعني بأنه قد أصبح جزءاً حيوياً من الحقوق الاجتماعية التي يتمتع بها العمال وسائر الأجزاء في الديمقراطيات الرأسمالية المعاصرة ، في حين إن هذا الحق قد تلاشى نهائياً في الدول الشيوعية ، بحكم بنائها على الإيمان بأنها دول بروليتارية ، خاصة بالعمال والفلاحين ، وإن ملكية وسائل الإنتاج على اختلاف أنواعها هي الشعب الدولة .

أهم معوقات الحرية (أسباب عدم تطبيق الحرية) :

تقسم هذه المعوقات الى قسمين:-

أ - حالات الطواري ب - السلطة القسرية أو سلطة القانون.

أ) حالات الطوارئ :

تمر الدول والأنظمة بمراحل لا يمكن القانون بشكله العام أن يحافظ على النظام العام أو استتاب الأمن إلا بقوانين استثنائية ، وهذه القوانين الاستثنائية الأغراض تنفذا النظام واستتاب ، الأمن وعادة ما تكون بسببين رئيسين هما :

١ . الكوارث الطبيعية والصدا شتية .

٢ . حالات الحرب ، وأثورات الشعبية والاضطرابات .

وهذه القوانين نكون على مبدأ أنها مؤقتة ولفترة محدودة وغايتها تعطيل جميع القوانين الأخري ، وبذلك يكون السلطة تق ممارسة الأعمال القضائية ، أي بمعنى إن هذه المسألة تقويم أو تدل علي القاساسي في إصدار أوامر القبض والاعتقال دون أن يكون هناك قرارات مجانية من المحاكم أو القضات ، وبما إن حالة الطوارئ تعتبر من أخطر القرارات التي أنت أيها السادة النتينية ، فبذلك تعد هذه القرارات ، من أهم المعوقات لممارسة الحقوق والحريات ، وخصوصاً الحقوق والحريات الشخصية ، حيث ان المبدأ العام أن الحقوق وأشتريات الشخصية لا تمس في الحالات غير الاعتيادية ، أي حالة الطواري ، وكثير من الدول ، نصدت قوانينها على حماية الحقوق والحريات الشخصية وحددتها بالذات إلا إن أغلب الدول في العالم الثالث لا تميز في حالات الطوارئ بين الحقوق والحرية الشخصية والحقوق والحريات العامة ، إن الاستمرار في حالات الطوارئ لأي نظام سياسي في المجتمع الدولي يعد من الدول المنتهكة الحقوق الإنسان والحريات العامة لذلك تدان من قبل المجتمع الدولي .

ب)السلطة القسرية أو سلسلة القانون:-

إن جميع الدول تضع لها قوانين منظمة لكافة المهن تجارية اقتصادية ، أي بمعنى النظام العام للجميع ، ويكون القانون هو الذي يحدد كيفية ممارسة هذه الحقوق والحريات ، فعلى سبيل المثال هنالك قانون لتنظيم التجارة والصناعة والطلاب والمدرسية رغم إن الإنسان متمتع بهذه الحقوق إلا أنه مقيد بقوانين ، وفي كثير من الأحيان لا تعد هذه القوانين مخالفة الحقوق والحريات إلا إذا وجدت قوانين تمنع من ممارسة هذه الحرية ، وهذه الحقوق خارجة عن المبدأ القانوني العام والمشار إليه والاتفاقيات والقوانين المشار إليها أو المخالفة لما ورد في الدساتير للبلدان .

الحكومة الديمقراطية :-

وهي الحكومة التي يكون فيها الشاد ، مصدراً للسلطة العليا ، وهو الذي يماربردها في الشتاسب ، فالحكومة الديمقراطية يقوم على سيادة الشعد » وتكفل الحرية للأفراد وتحقيق المساواة السياسية بينهم ، وتخضع هذه الحكومة الرقابة رأي عام حر ، له من الوسائل القانونية ما يستطيع بها إخضاعها له فعلاً .

إن نقابة الرأي العام في القاسم المشترك في جميع صور النظام الديمقراطي وهذه الرقابة هي التي تميز الديمقراطية حقيقة واقعة كلما زادت وقويت رقابة الرأي العام أصبحت الحكومة ديه قراداية فشلاً ، إذا كان الشعب في الحكومات الديمقراطية هو مصدر السيادة وصاحبها.

إلا أن بطريقة هذه اليد ميادة تتخذ بوراً مختلفة يمكن حصرها على النحو الآتي :

أولاً : قد يمارس الشمعا به ديداته بطريقة مباشرة فيحكم نفسه بنفسه ، ويستأثر بصفة خاصة بالسلطة التشريعية ويطلق على نظام الحكم في هذه الحالة اصطلاح الديمقراطية المباشرة ، ويعتبر رور أكبر نصير النظام الديمقراطي المباشر ، إذ انه يرى فيه الصورة الحقيقة المبدأ السيادة الشعبية ، فالسيادة في رأيه وحدة لا يجوز التنازل عنها ، كما وأن الإرادة العامة لا تقبل الإنابة أو التمثيل ، وأعضاء البرلمانات وكلاء منفذون لإرادة الشعب وليسوا نواباً عنه أو ممثلين له ، كما إن الديمقراطية المباشرة تعد من أقدم أنظمة الحكم في التاريخ ، إلا إننا لا نجدها الآن إلا في بعض المقاطعات السويسرية المحدودة المساحة والضئيلة العدد في السكان.

ثانيا : قد ينتخب الشعب برلماناً ولكن لا يترك له حرية التصرف الكاملة ، وإنما يشاركه في ممارسة الوظيفة التشريعية ، وقد يباشر الشعب زيادة على ذلك نوعاً من الإشراف والرقابة على البرلمان كوحدة ، وعلى أعضاءه متفرقين وتوصف الديمقراطية في هذه الحالة بأنها ديمقراطية (شبه مباشرة) .

ويمكن حصر مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة بما يلي :

أ - الاستفتاء الشعبي ٢
ب -الاعتراض الشعبي .
ت -الاقتراح الشعبي .
ث -حق الحل الشعبي .
ج -حق الناخبين في إقالة النائب.
ح -حق عزل رئيس الجمهورية.

والمظاهر الثلاثة الأولى تعتبر أساسية وجوهرية بالنسبة لهذا النظام ، وهي تتعارض تماماً مع النظام النيابي ، ولا خلاف بشأنها عند فقهاء القانون الدستوري.

ولكن المظاهر الثلاثة الأخرى تعد ثانوية ، وقد حدث خلاف بينها وبين الفقهاء ، فذهب فريق إلى أنه لا تتعارض مع النظام النيابي ، وانتقد فريق آخر هذا الرأي وذهب إلى أنها تتعارض كالأول مع النظام الذيابي ، ويبدو إن الصواب في جانب الفريق الثاني ، وعلى كل حال ، فإن جميع هذه المظاهر تعد من مميزات النظام الديمقراطي شبه المباشر .

ثالثاً : قد يلجأ الشعاب ، إلى انتخاب نواب عنه ويترك لهم مقاليد الأمور وممارسة السيادة نيابة عنه ، وهذا النوع من الحكم ويوصف بالديمقراطية النيابية ، فالشعب لا يحكم نفسه بنفسه في هذه الحالة ، كما أنه لا يشترك مع البرلمان في الحكم يرتكز النظام النيابي على برلمان منتخب كله أو غالبية أعضاءه بواسطة الشعوب لمدة محدودة ، وقد يتكون البرلمان من مجلس واحد أو مجلسين ، واختصاصات البرلمان في هذا النظام تنحصر في أمور ثلاثة وهي :

١ - اختصاص تشريعي سن القوانين) .

٢ - اختصاص مالي (الموافقة على الميزانية) .

٣ - اختصاص سياسي (مراقبة السلطة التنفيذية) .

إن النظام النيابي صوراً تقوم على أساس الفصل بين السلطات أو اندماجها ، والحكومات النيابية التي تقوم على أساس مبدأ فصل السلطات هي :

أ - الحكومات الرئاسية . ب - الحكومات البرلمانية .

أما الحكومات التي تقوم على أساس اندماج السلطات فتسمى بحكومة الجمعية.

يتميز النظام الرئاسي بالأركان الآتية :

١- قصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة .

٢- خضوع الوزراء خضويتاً تاماً لرئيس الدولة وحده .

٢ -فصل السلطات في الدولة إلى أقصى حد ممكن .

<u>مميزات النظام البرلماني :</u>

أما النظام البرلماني فانه يتميز بالأركان الآتية :

١ ، البرلمان منتخب من الشعب

٢ . رئيس الدولة غير مسؤول لا يمارس اختصاصات فعلية ، وإنما تعتبر اختصاصاته أسمية فقط ، لأنه يباشرها بواسطة وزرائه .

٣ . الوزارة تكون مسؤولة سياسياً أمام البرلمان ، وهي تمارس سلطات رئيس الدولة ، وتتجمع في يدها اختصاصات السلطة التنفيذية .

٤ . قيام علاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أساسها التعاون فيما بينها مع وجود رقابة متبادلة بمقتضى الوسائل التي يحددها الدستور .

أما حكومة الجمعية فأن خصائصها هي الآتي :

١ . تركيز السلطة في يد البرلمان وتبعية السلطة التنفيذية له.

٢ . يعهد البرلمان بالسلطة التنفيذية إلى عدد أفراد (وزراء) ويختار من بينهم رئيساً لهم يسمى برئيس الوزراء أو رئيس الجمهورية وأحياناً يوكل البرلمان فرداً واحداً للقيام بمهمة السلطة التنفيذية ، ويكون ذلك في وقت الأزمات

٣ . يكون أعضاء السلطة التنفيذية مسؤولين سياسياً ، أما البرلمان الذي يستطيع . عزلهم إذا أساؤوا التصرف ، وأن غلبة البرلمان واستأثاره بالسلطة على ما عداه واضحة في نظام حكومة الجمعية.

وأخذت بذلك فرنسا عام ١٧٩٢ ، وفي ١٨٤٨ ، وفي ١٨٧١ ، بعد سقوط نابليون ، وأخذت بذاك أيضاً النمسا في دستورها عام ١٩٢٠ .

نواحي الضعف والقوة في الحكومة الديمقراطية : .

أولاً : أسانيد المبدأ الديمقراطي (نواحي القوة) :-

يعتمد المبدأ الديمقرادلي القائل بسيادة الشعب على أساس فلسفي كما وله أسانيده العامية .

الأساس القدس في للمبدا :-

ويرجع هذا الأساسي إلى نظرية العقد الاجتماعي والتي تعني (كنتيجة طبيعية النشوء المجتمع والمستلزمات بقائه ، فأن أعضائه تنازل كل واحد منهم عن بعض حريته لتنشأ بعد ذلك بدسلحة عامة نطو على الإدارة الفردية تكلم في السيادة السياسية) حيث بلغت أوجها في كتابات روسو ، حيث تعرضت هذه النظري إلى انتقادات كثيرة ترتب على ذلك عزوف الكثيرين عنها ، ولجأوا إلى حجج علمية.

المبررات العلمية للمبدأ :-

سلم النتيه الفرنسي آيسان بصحة النقد الموجه إلى نظرية العقد الاجتماعي غير إن مبدأ سيادة النشمند به في رأيه يبقى قائماً على أسس واقعية :

أ - المناطق السليم : لا توجد السيادة والحكومة إلا لتحقيق الصالح العام ، وعليه فأن كل ما انشأ لمصلحة الكل يجب أن يسهم في ممارسته وتنظيمه الكل مع الخضوع لمبدأ الأغلبية .

ب - أنتحالة تبرير الذاريات المخالفة للمبدأ .

لا تستند النظريات المعارضة للديمقراطية في رأي أيسمان إلى أساس علمي من أمثال النظرية الدينية والتصادم الكسب ونظرية التقاليد ونظرية التطور التاريخي ، و حيث لا يعتمد على أساس سليم ولا يستشيغها العقل ، وعليه فالأفضلية تعطي دائماً اللمبدأ الديمقراطي .

ج - الرأي العام : لا تصلح القوة للحكم بصورة دائمة ، حيث يكمن الأساس الدائم لسلطة الحكام في رضاء الشعب ، فالرأي العام مستقر السيادة الفعلية ، فإذا وجدت السيادة الشرعية في يد سلطة غير الشعب كان معنى ذلك عدم الانسجام بين القانون والواقع ، وعليه يجب أن تكون السيادة الشرعية في يد الشعب كي يتحقق ذلك الانسجام.

ثانياً : خصائص الديمقراطية : -

الديمقراطية التي تناولها المفكرون منذ القدم والتي اعتنقتها الثورة الفرنسية تعرف في علم السياسة والفقه الدستوري بالديمقراطية التقليدية ، أو الديمقراطية الغربية كما تسمى الآن ، والخاصية الأساسية لهذه الديمقراطية تكمن في الفكرة القائلة بأن الشعب هو صاحب السيادة وهو الذي يمارسها بنفسه مباشرة ، كما في الديمقراطية المباشرة ، أو بواسطة نواب عنه كما في الديمقراطية النيابية ، أو قد يتجمع بين الطريقتين وعندها توجد الديمقراطية شبه المباشرة ، وغير هذه الخاصية الجوهرية الديمقراطية عن الحكم الفردي ، حيث السلطة في يد فئة صغيرة من الأفراد هناك بالإضافة إلى ذلك أنها ليست مذهباً اجتماعياً أو اقتصادياً يهدف إلى تحقيق الوفر والسعادة المادية فحسب ، وأنها ترمي إلى تحقيق الحرية والمساواة السياسية . تترتب هذه الخاصية على الأولى ، ومعناها إن الديمقراطية التقليدية فكرة معنوية متعلقة بكينية ممارسة الحكم ، وغايتها اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد في ممارسة السلطة مع الالتزام بمبدأ المساواة .

تقوم الديمقراطية التقليدية على أساس تحقيق الحرية السياسية ، ويراد بالحرية السياسية أن يحكم الشعب نفسه بنفسه ، أو يختار حكامه بنفسه ، فإذا اختار الشعب ، نواباً له كان له حق مراقبتهم ومحاسبتهم ولا يمكن أن توجد هذه الرقابة الشعبية إلا في جو تصان فيه حريات الأفراد وحقوقهما

تعمل الديمقراطية التقليدية على إسهام الأفراد في الحكم كمواطنين فقط ، دون النظر إلى أي اعتبار آخر ، لذا فهي ضد جميع الامتيازات ، كما وأنها تتعارض في جوهرها مع فكرة تمثيل المصالح أو النقابات أو الطوائف أو يترتب على هذا إيجاد الديمقراطية التقليدية بالمساواة بالحقوق السياسية بين الأفراد على أساس أنهم متساوون في قيمهم الإنسانية ، ولا يراد بالمساواة هنا المساواة المطلقة ، بل الاعتراف بحقوق واحدة للأفراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة ، وأن يحمي القانون الأفراد حماية متساوية فيما يتمتعون به من مزايا اجتماعية مختلفة ، وقد ترتب مبدأ الانتخاب العام على هذه الفكرة .

ثالثاً : انتقادات التي توجه إلى الديمقراطية (نواحي الضعف) :-

١ . أنها في الحقيقة حكم الأقلية ، لأنها تحولت إلى ديمقراطية سياسية وأغلبية الثعلب ، الحاكمة إذا سلمنا بوجودها جدلاً انتقاد دائماً للزعماء .

٢ . أنها تفضل التردد على النوعية ولا تتم بالكفاءات الحقيقة .

٤ . لا تأخذ الديمقراطية بفكرة الاختصاص ، إذ لا يشترط في الوزراء التخصص الفني المناسب لكل وزارة .

٥ . توزيع الديمقراطية السلطات على عدة هيئات وهذا يؤدي إلى ضياع المسؤولية . . . تؤدي الديمقراطية إلى تعدد الأحزاب ، وما يترتب على ذلك من مشاحنات تضعف وحدة الشعب .

٦ .تهدف الديمقراطية إلى تحقيق المساواة في الحقوق السياسية بين الأفراد وأهمها حق الانتخابات ، إلا أنها تؤدي إلى عدم المساواة الفعلية ، ومع ذلك تتمسك بفكرة المساواة بينهم سياسياً ، وبالذات حق الانتخاب .

٧ .قد يترتب على الديمقراطية استبداد المجالس النيابية .

٨ . تعجز الديمقرانية عن مواجهة الأزمات ، ولا تصلح كأسلوب حكم في الأوقات العصيبة التي تستوجب القرارات الحازمة والشريعة .

مكتبة عيسى الحربي
07706635600 / 07829129191